جامعة زيان عاشور – الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور العقوبات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

اعداد الطالبتين:
– عبد السلام سمية
– كاكي فطيمة

اشراف الاستاذ
عمران عطية

لجنة المناقشة

أ/د.هزرشي عبد الرحمان.رئيسا
أ/د.عمران عطية .مشرفا
أ/د.بن علي خليل .مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

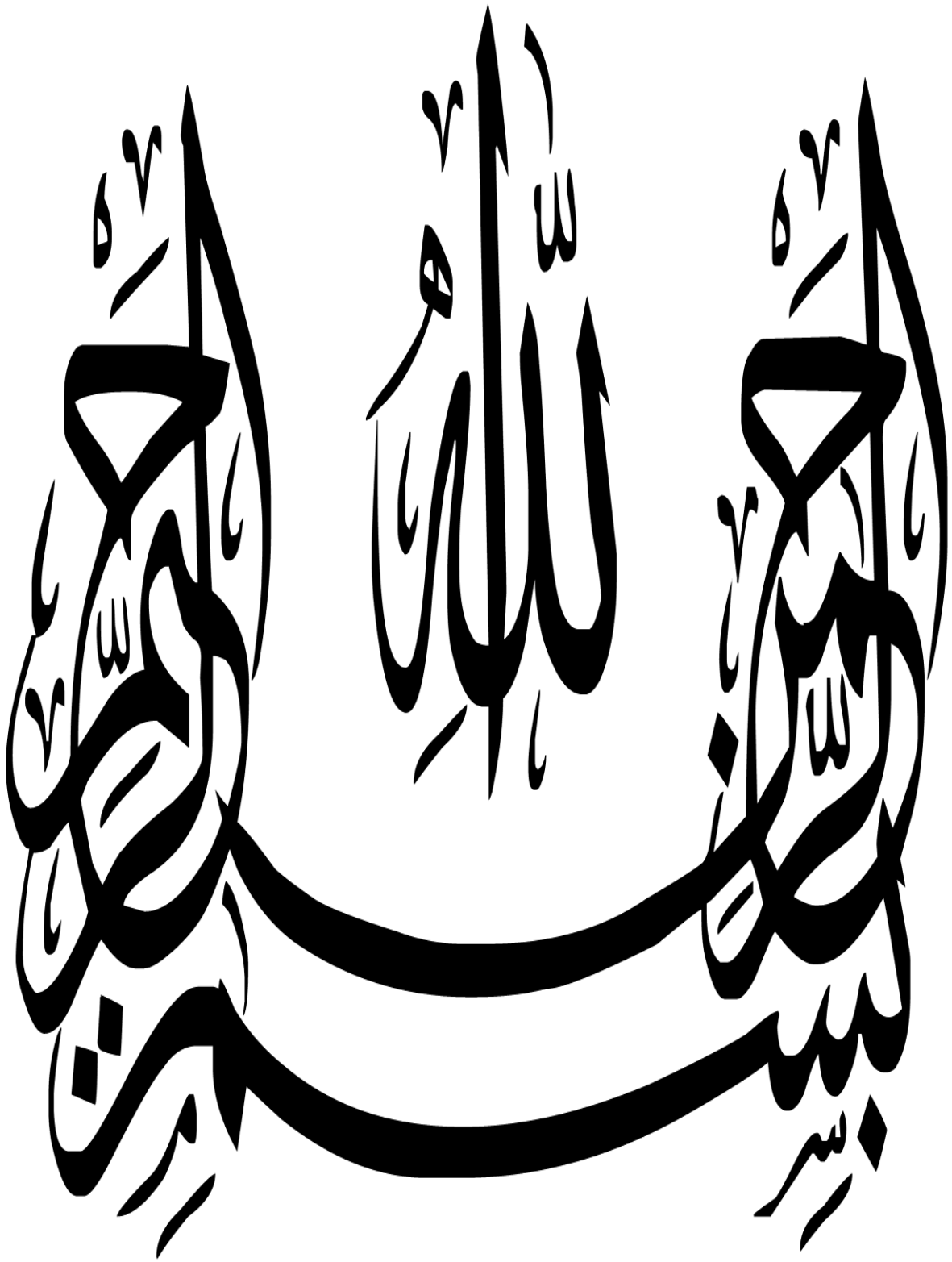
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الله تعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم وعلى مامنحني من قوة وعزيمة لأتمام هذا العمل المتواضع فله الحمد من قبل ومن بعد .

أتقدم بالشكر والتقدير وعظم الأمتنان إلى استاذي الدكتور عمران عطية على ما أبداه من تعاون وقبول الأشراف على هذه المذكرة

كما أتقدم بعمق شكري وأمتناني إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع وادعوا الله تعالى العلي العزيز أن يتبتهم على خير الثواب أنه سميع مجيب الدعاء

الإهداء

الحمد الله نفتح بحمده الكلام والحمدالله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات ورفع المؤمنين الذين أتوا العلم درجات أما بعد

أهدي ثمرة نجاحي إلى التي منحتني الحب والحنان إلى من ربتني وانارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى أنسانة في هذا الوجود

أمي الحبيبة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى الذي منحني القوة وعلمني الصبر وكان سندي إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى أغلى الأحباب على قلبي إخوتي

إلى روح أختي الغالية ساره رحمها الله

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معآ نحو النجاح والأبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي

إلى من علموني حروف من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى واجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح إلى اساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز حفظه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

مقدمة

مقدمة:

طالما اعتبر السلم والأمن مثلا أعلى ينشده العالم بأسره، والذي بسببه اتحدت جميع الشعوب على ضرورة الحفاظ عليه والتفكير في وجود نظام عالمي يحميه، وتوّلد هذا الاهتمام بعد الخراب والدمار الذي خلفته الحربين العالميتين، وهو ما تجسد في هيئة الأمم المتحدة التي تحكم تنظيم العلاقات بين الدول وتكفل التعاون والتفاهم بينهم .

وبعد نهاية المراحل التي سبقت تأسيس هيئة الأمم المتحدة، تم في سنة 1945في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية تم التوقيع على دستور يحدد معالمها ومقرها الرئيسي، والذي بموجبه برزت إلى الوجود كمنظمة دولية جديدة تعمل على تحقيق السلام العالمّ ي، وتم تقسيم تنظيمها الهيكلي إلى ستة أجهزة وهي الأمانة العامة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الذي يعتبر أهم جهاز بها، لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وعن تقرير العقوبات على الدول التي تنتهك أحكام الميثاق .

حيث أن الميثاق المنشأ لها تضمن ديباجة ومائة واحدى عشر مادة موزعة على تسعة عشر فصلا، من أهمها الفصل السابع الذي يتمحور مضمونه حول توقيع العقاب الدولي على كل مخالف لأحكام ومبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين، ويفرض حسب جسامة المخالفة ومدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين، فإذا تقرر وجود حالة انتهاك من قبل دولة معينة، فانه يتم تطبيق جزاء قسري يتضمن الإكراه يعرف بالعقوبات الاقتصادية وتم إد ارجه في المادة 41من هذا الفصل، أّما إذا لم تفي هذه العقوبات بالغرض فانه يتم الّلجوء إلى تطبيق عقوبات ذات طابع عسكري .

وبالإضافة عقوبات الفصل السابع هناك عقوبات أخرى ذات طابع نظامي تقّررها المنظمة على الدول الأعضاء بسبب إخلالهم بالتزامات الميثاق مثل جزاء الطرد أو الإيقاف، وتعتبر من ضمن العقوبات الدولية لكن لا تدخل في إطار الفصل السابع لأنه تم النص عليها في فصول أخرى من الميثاق.

كما أن العقوبات الدولية لا تعتبر جزاءات جديدة استحدثت تغير بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنما هي قديمة قدم المجتمع الدولي، وأسلوبها من حضارة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، حيث اتخذت في بداية الأمر شكل عدواني قائم على سياسة الحروب والانتقام واستخدام القوة، وتطورت فيما بعد مع تطور العلاقات الدولية وأصبح الّلجوء إلى القوة للدفاع عن النفس فقط، ومع تزايد تطور علاقات المجتمع الدولي من سياسية واقتصادية تم

التخلي عنها تدريجيا، حيث تم إعطاء أهمية أكثر لهذه العلاقات والحفاظ عليها، وكانت الدول التي تمتاز بالازدهار والقوة هي تلك التي تكون علاقات قوية مع دول الأخرى وخاصة العلاقات الاقتصادية.

إشكالية الدراسة :

ماهو دور العقوبات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول دور العقوبات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين

- قلة الدراسات التي تناولت دور العقوبات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

خطة الدراسة:

وقد ارتأيت في رسالتي اعتماد مقدمة وفصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول العقوبات الدولية في ميثا الأمم المتحدة حيث تم التطرق فيه الى مفهوم الجزاء والعقوبات الدولية وأنواع العقوبات الدولية أما في الفصل الثاني العقوبات الدولية وسيلة فيي مواجهة المخاطر المرتبطة بالسلم والأمن حيث تم التطرق فيه الى مفهوم حفظ الأمن والسلم الدوليين و القضايا ذات الطبيعة الداخلية.

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع و الظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

الفصل الأول:

العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية

العقوبات الدولية هي القرارات السياسية والاقتصادية التي هي جزء من الجهود الدبلوماسية التي تبذلها الدول ، متعددة الأطراف أو المنظمات الإقليمية ضد الدول أو المنظمات إما لحماية مصالح الأمن القومي، أو لحماية القانون الدولي، والدفاع ضد التهديدات للسلام والأمن الدوليين تتضمن هذه القرارات بشكل أساسي الفرض المؤقت على هدف من القيود الاقتصادية أو التجارية أو الدبلوماسية أو الثقافية أو غيرها من القيود (تدابير العقوبات) التي يتم رفعها عندما لا تكون المخاوف الأمنية المحفزة سارية ، أو عندما لا تظهر تهديدات جديدة.

المطلب الأول مفهوم العقوبات الدولية

الفرع الأول : تعريف الجزاء الدولي

أولا: المفهوم اللغوي:

يطلق لفظ (الجزاء) في اللغة العربية على عدة معاني – فيقال جزى فلانا حقه أقضاه، ويقال جزى الأمر عنه قام مقامه وأغنى عنه وكفر عنه[1]، ومنها جاءت الجزية أي ما يؤخذ من الذميين وهم أهل الكتاب الذين يقطنون في الدولة الإسلامية ولا يدينون بالإسلام[2] .

ولعل أن مضمون الجزاء يعد ذاته، كان محل خلاف فقهي ناهيك عن وظيفة النظام القانوني، إذ ينصرف معناه اللغوي للدلالة على الثواب أو العقاب[3]، وهناك من علماء اللغة العربية من أدرج معنى الجزاء للدلالة على القضاء[4] .

فقد جاء معنى الجزاء للدلالة على الثواب وذلك في قوله تعالى: " فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين " المائدة – الآية: 21 ، أما الجزاء بمعنى العقاب فقد جاء في قوله تعالى : " ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون "سورة البقرة – الآية : 549 .

---

[1]- ابن منظور لسان العرب، دار الكتب العلمية، 2009، ص 1002.

2 –خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014 ، ص: 54

3 –خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2014، ص 54.

4 –طه محيميد جاسم الحديد، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2015، ص : 53.

وقد يأتي لفظ الجزاء متضمنا لمعنيين وذلك في قوله تعالى: " اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب " سورة غافر – الآية : 51، أي في ذلك اليوم ، يوم القضاء والفصل بين العباد حيث تجازى بما عملت من خير أو شر[1] .

ويكاد هذا المعنى اللغوي لكلمة الجزاء يتطابق مع معنى(Sanction) يحمل في دلالته معنيين للفظ الجزاء حيث يعتبر هو النتيجة الإيجابية أو السلبية لفعل معين ، ومن معانيه كذلك عقوبة خاصة لضمان تطبيق القانون ، وكذلك يحمل معنى أنه " إجراء ردعي تقوم به سلطة معينة في القانون ".[2]

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للجزاء :

يستنتج المعنى الاصطلاحي لكلمة "الجزاء " من مفهومها اللغوي فيكسب معنى الإيجابية، كما هو الحال في المكافأة الدولية ، إذ يعتبر بعض الفقهاء الدوليين مثل الفقيه المصري " محمد طلعت الغنيمي "حصول دولة معينة على امتيازات معينة نتيجة انضمامها إلى منتظم دولي معين عبارة عن جزاء دولي" والعكس قد يكتسي معنى السلبية أو العقاب والقمع والانتقام ... الخ وذلك مثلا عند وقف عضوية دولة معينة أو فقدانها صفة العضوية في منتظم دولي ، وبالتالي منعها من إقامة علاقات عادية مع بقية الدول أو توقيع إجراءات عسكرية أو اقتصادية[3].

أما استعمال الجزاء بمفهومه الايجابي فلا يكون إلا استثناء ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة ويحصل معنى العقاب، أو القمع حتى في المجال الدولي في طياته منفعة أو فائدة الطرف المعاقب، بحيث تؤدي الحرب التي تثيرها دولة ما بشكل عدواني جرفا لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها وفنائها، وعليه فإن هذا الإجراء الذي يفرض عليها قسراً يخدم مصالحها بإعاقتها والحيلولة دون التمادي في عيبها ، إضافة إلى الصالح الاجتماعي الدولي وذلك بالحفاظ على الأمن والسم والاستقرار الدوليين[4]

1 –الشيخ محمد على الصابوني، صفوت التفاسير ، ج4 ، الدار البيضاء ، قسنطينة ، الجزائر، 2000 ، ص: 114

2 -Dictionnaire encyclopédique pour tous , Petit Rousse , paris 1968 .p 906

3 –خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 59-51

4 –خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 51

بل هناك من الفقهاء من حاول التوسع في هذا الطرح وعلى رأسهم الفقيه " هانز كلسن " الذي اعتبر أن الحروب والإجراءات الانتقامية بأنها نوع من الجزاءات ، غير أن هناك من يرى عكس ذلك بحيث يجب عدم التثبيت بهذا التفسير ، وذلك من خلال أن تاريخ العلاقات الدولية يؤكد حقيقة أساسية مفادها أن الحفاظ على السلام لا يتوقف في كثير من الأحيان على وجود جزاءات بقدر ما يتوقف على توازن القوى بين الدول ، وهذا ما يقرب من حقيقة القانون في المجتمع الوطني حيث أن وجود السلطة القادرة على تطبيق الجزاء لا يمنع بعض الأفراد من إثبات المخالفات الموجهة للجزاء[1] .

ويبدو لي من وجهة نظري حول رأي الفقيه " هانز كلسن " في اعتباره أن الحروب والإجراءات الانتقامية هي نوع من الجزاءات ن فهذا رأي لا يمكننا الأخذ به بوده عام بل قد يكون كاستثناء في أضيق الحدود، لأنه ما قد تخلفه الحروب من ويلات ودمار وآثار مروعة قد يفوق من حيث الجسامة الخطأ الذي اقترفته الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الذي يطبق عليها الجزاء.

وهناك من تناول مفهوم الجزاء من الناحية الاصطلاحية انطلاقا من معناه الواسع أو الضيق، فأما معناه الواسع فقد استوعب كل صور الجزاء من حيث تكييفه " جنائي أو مدني أو تأديبي أو إداري "، أو من حيث نوعه " مادي أو معنوي " أو من حيث قصاص أو إعدام أو حدود أو من حيث نطاقه " داخلي أم خارجي. "

أما التعريف الموسع للجزاء فهو " العقاب على مخالفة القاعدة القانونية." أما التعريف الضيق فإنه يصعب وينحصر في تعريف الجزاء انطلاقا من نوع محدد من الجزاءات، أي أنه يختلف باختلاف موضوعه واختلاف شخصية مرتكب الفعل الموجب عليه اختلاف نطاقه " دولي أو محلي" واختلاف غايته [2] .

ثالثا: التعريف الفقهي للجزاء

1 – إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي– دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة ، بدون طبعة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، 2006 ، ص: 11

2 –طه مجيمد جاسم الحديدي ، مرج سابق ، ص : 45

إن معرفة المعنى القانوني للجزاء الدولي أمر في غاية الأهمية، ضمن خلاله التعريف القانوني للجزاء يمكننا ضبط كل عناصره، لكن قبل التطرق لذلك وجب علينا معرفة المعنى القانوني للجزاء .

أولا : المعنى الفقهي للجزاء :

أما الباحثون وفقهاء القانون فلم يتفقوا حول وضع تعريف محدد للجزاء وإذا أخذنا أهم التعاريف فإنه الفقيه "كلسن " عرفه " بأنه رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة ".

وعرفه الفقيه "كافرية" بأنه " إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق القانون وذلك بمعاقبة من يخالفها ".

وقد رأي الفقيهان " أوستن وكلسن " بأن الجزاءات السلبية والمقترنة بالعقاب ضد المخالف هي وحدها الكفيلة بتحقيق النظام القانوني وبأن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية ، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن يكون قانونيا واقعيا إلا إذا زود بجزاءات ن وهناك فريق آخر من الفقهاء وأبْرزهم الفقيه) بتام(يرى أن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثراُ يترتب على مخالفتها بل يجوز أن يكون أثراً يترتب على إتباعها كالمكافأة وهو الجزاء الرجعي[1]

ومن وجهة نظري فإني أشاطر رأي الفقيهان " أوستن وكلسن " في اعتبار أن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية وأن القانون الدولي لا يكون قانوناً واقعياً إلا إذا زود بجزاءات ، لكن يجب أن تكون هذه الجزاءات وفق معايير وضوابط قانونية أخلاقية لكي نتجنب ما تحدثه من آثار سلبية قد تسببها ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية والعسكرية.

ثانيا : المعنى الفقهي للجزاء الدولي

وبالعودة إلى تعاريف الجزاءات الدولية بشكل عام فإننا نجد كماً كبيراً منها يدور جملة حول المفهوم الخاص للجزاءات الدولية التي يركز فيها الفقه القانوني الدولي، على إبراز طبيعته العقابية بوصفها أثراً مترتباً على فعل غير مشروع دولياً وسوف نتناول البعض من هذه التعاريف، فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن اصطلاح الجزاء الدولي متصرف إلى أجراء محدد يطبق من أجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون.

1 – هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص ص : 51-51

ولقد عرف الدكتور "عبد العزيز عبد الغفار نجم" " كل جزاء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه "

ويرى الأستاذ الدكتور " محمد سامي عبد الحميد" بأن الجزاء الدولي " هو لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بعضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون التي تلزم الانصياع لأحكامها "[1].

ولقد عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات بأنها عبارة عن "التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للمواد (93-15 ، 15) من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين"[2].

كما عرف الأستاذ (تونكنين) أن الجزاء الدولي هو " النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"[1] .

وأهم ما يمكن أن نبديه حول هذه التعاريف للجزاء الدولي أن هذا الأخير هو النتيجة المترتبة عن انتهاك أو الإخلال أو الاعتداء الذي تقترفه الدولة والمنافي للشرعية الدولية ولأحكام القانون الدولي، غير أن هذه المفاهيم حسب وجهة نظري هي مفاهيم مطاطة ومرنة بحيث أنها لم تحدد بشكل مضبوط ومحدد لمعنى الإخلال أو الانتهاك أو الاعتداء ، وكان من الأجدر توضيح تلك المفاهيم بدقة وفق معايير مضبوطة وذلك لكي يتناسب الجزاء مع مقدار الانتهاك أو الاعتداء.

الفرع الثاني : الخلاف حول وجود الجزاء في النظام القانوني الدولي:

تلازم قواعد القانون الدولي، وذلك على أساس غياب الجزاء الدولي الذي يضمن احترامها وفعاليتها، فلقد ذهب أتجاه من الفقه إلى التشكيك في وجود الجزاء في القانون الدولي، بينما أكد أتجاه آخر على وجوده ولكنه ذو خصوصية تميزه عن نظيره على المستوى الداخلي.

اولا الاتجاه المعارض لوجود جزاء في القانون الدولي:

1 – عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق ، ص : 21

ذهب بعض من الفقه إلى التشكيك في الصفة القانونية للقواعد الدولية، وفي القوة الإلزامية هذه القواعد وذلك لكونها تفتقر إلى أهم خاصية تميز القاعدة القانونية، وهي اقترانها بجزاء يوقع على من ينتهكها. فضلا عن ذلك، فهو يفتقر إلى التنظيم القانون الذي يفترض فيه وجود أجهزة تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة، فلا بد من وجود سلطة آمرة تضمن احترام النظام الاجتماعي .

لقد خلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي لا يعدو أن يكون بجرد قواعد نشأت عن طريق التراضي الصريح أو الضمي للدول، وبذلك تكون الدول هي المنشئة لهذه القواعد والمخاطبة ها في آن واحد.

كما أن اللجوء إلى القضاء الدولي لفض الزراعات الي تشب بينها يتم عن طريق الاتفاق بالتراضي، فحس عليه أية مسؤولية قانونية هذا الاتجاه، القواعد الدولية لا تعدو أن تكون أخلاقا دولية والإخلال بها لا يترتب بقدر ما يمثل مسؤولية أدبية" ".

إن غياب تنظيم للعقوبة على المستوى الدولي قد أوجد الريبة لدى الباحثين في قانونية القواعد الدولية، فبالنسبة للوضعيين، تنظيم العقوبة في القانون الداخلي الحديث أصبح والاعتقاد بأهم أمام نظام قانون بدائي النموذج الذي يجب أن يحتذي به القانون الدولي ليصبح موجودا من الناحية القانونية، وإلا ظل قانونا غير كامل.

لقد أيد كثير من الفقهاء هذا الاتحاه على أساس أن وصف القواعد الدولية ومصدر إلزامها يتوقف بالدرجة الأولى على مسألة اقتراها بالجزاء الذي يوقع في حالة مخالفتها، فإذا لم يتوافر ها هذا العنصر تحردت من أساس الالتزام بها.[1]

كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدابير الي تتخذها الدول بنفسها ردا على الفعل الدولي غير المشروع، لا تعدو أن تكون نوعا من أنواع الانتقام أو المعاملة بالمثل، لكنها لا ترقى إلى مستوى العقوبات الي بالحياد، كما أن العقوبات الي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن يشترط أن توقعها سلطة عليا

[1] فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19.

تتمتع مقارنتها بالعقوبات الي تفرضها القوانين الداخلية لاعتبارات قانونية وسياسية، والي حولت هذه العقوبات إلى أداة سياسية في يد قلة من الدول تستخدمها للضغط على الدول لتحقيق أهداف مختلفة.[1]

ثانيا الاتجاه المؤيد لوجود جزاء في القانون الدولي

يذهب أنصار الاتجاه المؤيد لوجود الجزاء في النظام القانوني الدولي إلى أن ربط وجود القاعدة القانونية بوجود مشرع لها لإصباغها بالصفة القانونية أمر غير سديد، فوجود القانون غير مرتبط بوجود سلطة تشريعية لأن الواقع يؤكد وجود قواعد قانونية قبل وجود المشرع، وهو ما يتجسد في القواعد القانونية الي مصدرها العرف الدولي.

إضافة إلى ذلك، إن مسألة التراضي بين المخاطبين هذه القواعد موجودة في قواعد القانون الوطني الصادرة عن السلطة التشريعية، لأن موافقة البرلمان على أي تشريع معناه موافقة الشعب عليه. كما أن الجزاء ليس عنصرا من عناصر القاعدة القانونية – وحج ولو تعلق الأمر بالقاعدة القانونية الداخلية وإنما هو الأثر المترتب على مخالفتها، بحكم أن أهم ما يميز القاعدة القانونية الإلزام والإكراه.

إن الواقع العملي يؤكد أن قواعد القانون الدولي ليست خالية من الجزاء، ولكن هذا الجزاء يتفق مع تكوين المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية، بحكم أن المجتمع الدولي يتكون أساسا من دول مستقلة متساوية السيادة

كما أن الفرق الجوهري من هذه الناحية بين القانون الداخلي والقانون الدولي لا يكمن في كون أن أحدهما مقترن بجزاء أما الآخر فيفتقد إليه، بل أن وجه الفرق بينهما يتمثل أساسا في أن الجزاء بالنسبة لأحدهما منظم وفق إجراءات محددة، بينما يبقى الجزاء بالنسبة للآخر دون تعريف أو تحديد، لذلك لا يكمن الإشكال الحقيقي فيما إذا كان يجب علينا إيجاد جزاء للقانون الدولي، بل يجب علينا تنظيمها"[2].

ذلك لأن ازدياد حالات الحظر بجميع أشكاله وتضاعفها ووضع لجان تسهر على تنفيذ العقوبات واستشارة الخبراء وغيرها من المسائل المتعلقة بتوقيع الجزاء، لا يعن على الإطلاق تنظيم العقوبة على المستوى الدولي.

وفي هذا السياق، يذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن التطورات المتلاحقة الي شهدها القانون الدولي قد أسفرت عن وجود صور للجزاء يعرفها القانون الداخلي، كالجزاء الذي يقع على شخص المنتهك

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 29.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي– دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مكتبة الآداب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986، ص 32.

للقاعدة القانونية، والمحاكمات الجنائية الدولية خير مثال على ذلك. والجزاء الذي يستهدف الكيان الاقتصادي للدولة المخالفة لقاعدة قانونية كالعقوبات الاقتصادية، وحن جزاء البطلان الذي يتمثل في بطلان التصرف الذي ينعقد خلافا للقانون، وإلى جانب ذلك بجد في القانون الدولي صورا للجزاء لا يمكن أن توجد في القانون الداخلي، كرها ناجمة عن طبيعته الخاصة كقطع العلاقات الدبلوماسية [1].

إضافة إلى ذلك، لقد شكل ظهور المنظمات الدولية نقطة تحول جوهرية في تطور الجزاء الدولي، حيث سعت هذه المنظمات إلى تنظيم سلوك الدول وإقامة علاقات سلمية فيما بينها عن طريق تضمين أحكامها ثلة من العقوبات تفرض على الدول المخالفة لتلك الأحكام، سعيا لحث الدول على الوفاء بالتزاماها، ووصولا إلى الاستقرار في العلاقات الدولية وتحقيق الصالح العام الدولي، وحماية الأمن الجماعي الدولي، وهي الفكرة الي قامت على أساسها المنظمات الدولية، حيث ارتبط تطور نظام الجزاءات الدولية وفعاليته بتطور نظام الأمن الجماعي. فكلما زادت سلطة المجتمع الدولي وأحكم نظام الأمن الجماعي ترسخ مفهوم الجزاء الدولي وازدادت فعاليته.[2]

ولذلك يمكن القول أن ظهور المنظمات الدولية قد أدى إلى وضع الجزاءات الدولية في إطارها القانون الصحيح، لتكون بذلك وسيلة لكفالة احترام النظام القانون الدولي، فالتدابير العقابية التي تضمنها عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من بعده هي مثابة عمل عقاي دولي يرتكز على مسألتين، أولاهما وجود قواعد قانونية مستقرة في المجتمع الدولي من جهة، وثبوت مسؤولية أحد أشخاصه عند انتهاك إحدى قواعد نظامه القانوني من جهة أخرى يتضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات الي تعكس فكرة الجزاء وتثبت دعائمها، وهو ما يتجلى في نص المادة الواحدة والأربعون التي تنص على بمجموعة من التدابير غير العسكرية أي الي لا تقتضي استخدام القوة المسلحة، وتتراوح بين الطابع السياسي والطابع الاقتصادي، والمادة الثانية والأربعون من الميثاق ذاته الي تتضمن النص على تدابير ذات طابع عسكري تفرض في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين .[3]

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 63.

[2] خولة يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية وانعكاسات تطيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 38.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 49.

وأخيرا، وبعد ما تم عرضه حول مسألة وجود الجزاء على المستوى الدولي، يمكن التأكيد على أنه من غير المقبول إنكار الجزاء في القانون الدولي، وهو موجود وذو خصوصية ومتميز عن نظيره على المستوى الداخلي، وذلك لكون القانون الدولي ذو طبيعة خاصة من حيث المواضيع الي يتناولها، والأشخاص الي يحكمها وكذلك العلاقات الي ينظمها. ويمكن أن نؤكد على أن العقوبات الاقتصادية الدولية الي يوقعها بمحلس الأمن هي المثال الحى على اكتمال وتبلور فكرة الجزاء على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: تعريف العقوبات الدولية :

تعددت التعريفات؛ فمنها:

" ●العقوبة :جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة."

" ●العقوبة :جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها .

" ●العقوبة :إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[1]. "

" ●العقوبة :هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها."

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع[2].

ولعل أدق التعريفات هو أن " :العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة .

ومن خلال هذا التعريف تتضح عناصر العقوبة:

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص 36

[2] عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق ، ص : 25.

أولا :العقوبة جزاء وعلاج :العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام ؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.

ثانيا :العقوبة التي تفرض باسم المجتمع :العقوبة تفرض باسم المجتمع لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله.

ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين؛ فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.

ثالثا :العقوبة القانونية :ومعنى قانونية العقوبة أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة.

والسلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان جنسها ومقدارها، ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.

رابعا :العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة :والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها[1].

خامسا :العقوبة شخصية :أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسئول بالمال؛ فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي .

سادسا :العقوبة يشترط فيها المساواة :ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، 38.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون، ومن الجدير بالذكر أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تخل بهذه المساواة بل يمكن القول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق.

سابعا :العقوبة قابلة للرجوع فيها :فإذا تبين للقضاء خطأه وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فورا والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعا في محله[1].

ثامنا :العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني :وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة.

المطلب الثاني أنواع العقوبات الدولية

الفرع الاول: العقوبات الدولية غير القسرية

اولا : الطرد من الامم المتحدة

يقصد بفصل العضوية الطرد بصفة نهائية للعضو من منظمة هيئة الأمم المتحدة بسبب الانتهاكات المستمرة لمبادئها وهذا ما تم النص عليه في المادة السادسة من الميثاق، ويتخذ قرار الفصل بعد التصويت بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت.[1]

[1] عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق ، ص : 27.

ثانيا: الوقف من الأمم المتحدة:

أ- الوقف الجزئي للعضوية

يتم وقف العضوية جزئيا عن طريق حرمان العضو في منظمة هيئة الأمم المتحدة من بعض حقوق العضوية، إما عن طريق الوقف أو الحرمان من التصويت في الجمعية العامة عندما يتأخر في الوفاء بالتزاماتها المالية.[2]

ب- الوقف الكلي للعضوية

يتم الوقف الكلي للعضوية المنتسب لمنظمة الأمم المتحدة وحرمانه من جميع الحقوق والمزايا الناجمة عنها، عن طريق صدور توصية من قبل مجلس الأمن وبالتصويت بأغلبية الثلثين من قبل الجمعية العامة ولكي يكون الوقف كليا يجب أن تتوفر شروط وهي:

- يجب أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات قمع ضد هذه الدولة.
- أن يصدر مجلس الأمن توصية بوقف عضوية الدولة.
- أن تقرر الجمعية بوقف العضوية بأغلبية الثلثين

الفرع الثاني : العقوبات الدولية القسرية

اولا : العقوبات الدولية القسرية غير العسكرية

1- قطع العلاقات الدبلوماسية

عندما تجد دولة أن دولة أخرى قد تسببت لها في أضرار متعمدة بأن تجاوزت حدودها القانونية أو تعدت على حقوقها فإنها تلجأ إلى خيار قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة للضغط على الطرف الآخر[3].

وقد يتم قطع العلاقات الدبلوماسية مع إحدى الدول بقرار من مجلس الأمن إذا كيف فعلها على أنه انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يفرض عقوبات من قبل تشمل قطع

---

[1] تنص المادة السادسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على انه: " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

[2] رويديك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية والدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 20.

[3] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 52.

العلاقات الدبلوماسية، ولكن في بعض الحالات فقط خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض قيود على تحركات المبعوثين الدبلوماسيين[1].

مثل هذه النوعية من الإجراءات فُرضت على ليبيا بعد تداول قضية "لوكربي" أمام المنصات الدولية فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992 فرضت على ليبيا عقوبات دبلوماسية تتمثل في تقليص عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وقرر مجلس الأمن بالقرار رقم 1996/1045 بخفض مستوى وعدد ممثلي الدول في السودان بسبب عدم تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق "حسني مبارك" في أديس أبابا.[2]

2- العقوبات الاقتصادية

أ- الحظر الاقتصادي:

المقصود بالحظر هو أن يحظر التعامل كليًا أو جزئيًا مع دولة معينة أو عدد من الدول المستهدفة بشكل عام من قبل جهة أو أكثر بعد إقرار مجلس الأمن لتلك العقوبة، وقد تم تنفيذ ذلك النوع من العقوبات ضد العراق عام 1990 حيث تم تضمنت حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية من قبل الجماعة الأوروبية ووقف جميع أشكال التعاون التقني والعملي.

ب- المقاطعة الاقتصادية:

:هي وقف العلاقات التبادلية مع فرد أو جماعة أو دولة بغية تحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تشمل المقاطعة حظر الاستيراد والتصدير حيث قد يكون حظرًا كليًا أو شاملًا أو جزئيًا لدولة معينة.

وتعتبر المقاطعة من أخطر الأسلحة الاقتصادية الموجهة ضد الدول المستهدفة لما لها من آثار واضحة على اقتصادها خاصة إذا تم تنفيذها من خلال منظمة دولية، وقد يتم فرضها خارج الإطار التنظيمي الدولي حيث تتشارك في المقاطعة عدد من الدول بشكل فردي.

وعلى صعيد الممارسات الدولية استخدمت جامعة الدول العربية المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني وكان هذا الإجراء من أقوى القرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية وفي ذلك الوقت تأسس مكتب مقاطعة

[1] علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 35.

[2] مها محمد الشوبكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، 2000، ص 21.

هذا الكيان عام 1951 في سوريا لإبلاغ الدول العربية بالدول والشركات التي تتعامل مع الكيان الصهيوني وإدراجها على القوائم السوداء لتوقف الدول العربية كافة بعد أي تعامل معها[1].

ت- الحصار:

ويتخذ عدة أشكال:

-الحصار البحري :يستهدف منع السفن من الدخول والخروج من شواطئ الدولة المحاصرة بقصد منعها من الاتصال بالدول الأخرى بحراً، وذلك مثل الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 بعد تولي كاسترو السلطة بهدف تغيير نظامها السياسي.[2]

-الحصار الجوي :هو منع أي طائرة من التحليق والهبوط فوق أراضي الدولة المعنية بهذه العقوبة، ومن الأمثلة على ما يمكن إدراجه في هذا السياق الحظر الجوي المفروض على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992 بسبب قضية لوكربي.[3]

-تجميد الأصول والودائع في البنوك الأجنبية :والمقصود به هو تجميد أصول الدولة في أقاليم الدول التي قررت فرض العقوبات على تلك الدولة، ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا الصدد قرارات المجموعة الأوروبية بتجميد الأموال العراقية في أراضي الدول الأعضاء في 4 آب / أغسطس 1990.

والعقوبات الاقتصادية بشكل عام تمثل سلاحا حادا في وجه الدول والشعوب لما لها من عواقب وخيمة خاصة إذا كانت الدولة المستهدفة دولة نامية الأمر، الذي دفع ممثل البرازيل لتقديم اقتراح في مؤتمر عام 1945 في سان فرانسيسكو ليدرج نصا في مسودة المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة يحظر العقوبات الاقتصادية لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض.[4]

ثانيا: العقوبات الدولية العسكرية:

[1] طه محيميد جاسم الحديد، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص 112.

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدول بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 71.

[3] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 84.

[4] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 55.

وهي مجموعة من الإجراءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن والهدف من ورائها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على أساس شرعي من نص (المادة 42) من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في (المادة 41) غير كافية أو ثبت بالواقع العملي أنها غير كافية، فإن المجلس يمكن له – من خلال القوات الجوية والبحرية والبرية – اتخاذ عدد من التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لإعادة الأوضاع السابقة إلى ما كانت عليه[1] .

إن حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدام العنف في حل النزاعات الدولية محظور ومجرم وفقًا (للمادة 4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن توجد استثناءات لتلك القاعدة العامة حيث يجوز للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أن تفرض عقوبات عسكرية كضمانة أساسية من أجل إرغام الدولة على احترام الالتزامات التي تثقل كاهلها بموجب القوانين الدولية، وندرج الحالة الكورية كمثال وهي المرة الأولى التي طبقت فيها إجراءات عسكرية ردًا على الهجوم العسكري الذي قادته القوات العسكرية الكورية الشمالية ضد كوريا الجنوبية.[2]

ولقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 83 في 25 يونيو 1950 الذي أكد على أن هذا الصراع يعتبر خرقًا للسلام كما حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم المساعدة لكوريا الجنوبية من أجل الرد على هذا الهجوم واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، كما لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق عدد من الإجراءات العسكرية القمعية ضد العراق بمناسبة غزو الكويت بموجب القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990[3].

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية:

تولت المنظمة الامم المتحدة مهمة الاشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية من خلال التمتع بالالية الفعالة في تسوية المنازعات وفي تطبيق العقوبات الدولية على الدول المخلة باستقرار المجتمع الدولي وذلك من خلال مجلس الامن والجمعية العامة هما من الاجهزة الرئيسية في المنظمة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 56.

[2] فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبقة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، جمهورية مصر العربي، 2006، ص 76.

[3] قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر، 2014، ص 112.

المطلب الأول فرض العقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن

الفرع الأول تعريف مجلس الأمن :

أولا نشأة مجلس الأمن

هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، ومقره في مدينة نيويورك، ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يقوم بالتوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة في الجمعية العامة والموافقة على أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذا تُعدّ قراراته مُلزمة للدول الأعضاء (بحسب المادة الرابعة من الميثاق)، وتشمل سُلطاته عمليات حفظ السلام، وفرض عقوبات دولية، والسماح بعمل عسكري. مجلس الأمن الدولي هو الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المخوَّلة إصدار قراراتٍ ملزمة للدول الأعضاء[1] .

أنشا مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية لمعالجة إخفاقات عصبة الأمم في الحفاظ على السلام العالمي. عُقدت أولى جلساته في 17 يناير 1946 ، وفي العقود اللاحقة إخفق إلى حدٍ كبير بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهما. ومع ذلك ، فقد أجاز مجلس الأمن التدخلات العسكرية في الحرب الكورية وأزمة الكونغو وبعثات حفظ السلام في أزمة السويس وقبرص وغينيا الغربية الجديدة. مع انهيار الاتحاد السوفيتي ، زادت جهود حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل كبير وعلى نطاق واسع ، حيث أجاز مجلس الأمن البعثات العسكرية وبعثات حفظ السلام الرئيسية في الكويت وناميبيا وكمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا والصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا ، خمسة منهم أعضاء دائمون وهم: الصين ، وفرنسا ، وروسيا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية. هذه الدول دائمة العضوية هي القوى العظمى التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية .يمكن للأعضاء الدائمين استخدام حق النقض ضد أي قرار ، بما في ذلك

[1] فرست سوفلي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها– دراسة تحليلية تطبيقية، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 48.

[2] لمي عبد القادر العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 90.

القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة أو المرشحين لمنصب الأمين العام. ينتخب الأعضاء العشرة المتبقين على أساسٍ إقليمي لمدة عامين. تتناوب رئاسة الهيئة شهريًا على أعضائها.

عادة ما يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، والقوات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية وتموَّل بشكل مستقل عن الميزانية الرئيسية للأمم المتحدة. اعتبارًا من مارس 2019 ،

ثانيا: تشكيل مجلس الأمن واتخاذ القرارات فيه :

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضوا من الأمم المتحدة منهم، أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة[1].

1_ الأعضاء الدائمون:

وعددهم خمسة أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا، الصين، الاتحاد السوفييتي وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول، وتتمتع كل من هذه الدول بحقين داخل مجلس الأمن .

-الأول: حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة في نشاطها.

- الثاني: حق النقض "الفيتو" أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية

2- الأعضاء غير الدائمين:

فقد أقرها الميثاق لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية ، ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة. ولاختيار الأعضاء يجب أن تراعي فيه الجمعية العامة التوزيع الجغرافي العادل، بضمان تمثيل المناطق الأساسية في العالم، ومدى مساهمة العضو في حفظ سلم وأمن الدوليين، كما يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد[2] .

[1] معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن- دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2012، ص 68.

[2] معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 70.

تنص المادة 29 من الميثاق على ان مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. وطبقا لذلك أنشأ مجلس اللجان الأساسية مثل لجنة أركان الحرب، لجنة نزع السلاح، لجنة الإجراءات الجماعية، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، لجة الخبراء القانونيين.

كما أنشأ المجلس لجانا مؤقتة من أمثلة ذلك، لجنة الأمم المتحدة في كشمير، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، لجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص والكونغو والشرق الأوسط.

كان مجلس الأمن يعتني بمسالة حفظ السلم والأمن الدوليين، فان عمله هذا لا يتحدد باجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة، وإنما يتطلب أن يكون مجلس الأمن على أهبة الاستعداد والتحضير لأية حالة تهدد سلم والأمن الدولتين، ولهذا فان اجتماعاته تعقد بصورة دورية مستمرة. و يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في مجلس يمثلون دولهم تمثيلا دائما في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس.[1]

.ويجتمع المجلس بناءا على طلب رئيسه، أو بناءا على طلب الجمعية العامة أو بناءا على طلب احد الأعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام، وللرئيس دعوته للانعقاد بناءا على طلب أحد الدول غير الأعضاء ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء . ويتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال، ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل الرئيس، وقرار المجلس في هذا الشأن يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي لا يجوز إعمال حق النقض بشأنها وإذا أقر المجلس إدراج مسالة معينة في جدول أعماله، فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها – ولا يؤدي من سحبها من جانب الدولة التي تقدمت بها من جدول أعمال المجلس، إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها .أما نظام التصويت في مجلس الأمن فقد نصت المادة 27 من الميثاق على إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الأتي :[2]

– لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية .

[1] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار الكتب الوطنية، الجماهيرية الليبية، 2008، ص 112.

[2] ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 137.

– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس .

– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل أخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الفصل السادس وفي المادة 52 فقرة 3 يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، ومن هنا كان ظهور فكرة الاعتراض أو الفيتو.[1]

الفرع الثاني فرض العقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن

اولا : سلطات مجلس الأمن في تكييف الموقف الموجب للعقوبات الدولية

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة قد آلت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه لا يستطيع القيام بمهمته هذا ما لم يكن هناك تهديد لهما، إذ يجب البت أولاً بوجود التهديد. وعليه، فإن هذه السلطات تعتبر المدخل الأساسي لبقية السلطات الإجرائية. وبالرجوع إلى المادة 34 من الميثاق والتي تعتبر من القواعد العامة فإنها نصت على "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن وفقاً لهذه المادة:

1– أن يفحص أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً. وبالرغم من أن الميثاق قد ميّز بين النزاع والموقف إلاّ أنه جاء خالياً من أي معيار للتميز. ولكن يمكن القول "بأن (النزاع) يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على (الموقف)، فهذا الأخير يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد "النزاع" مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، أو كما قالت محكمة العدل الدولية الدائمة، فان النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة أو واقعة، فهو إذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين"[2].

[1] نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 125.

[2] سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 100.

ويعرّف الدكتور عصام العطية النزاع الدولي بأنه"الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها" ويلاحظ بأن العبارة (لمجلس الأمن أن يفحص) الواردة في المادة 34 من الميثاق جاءت بصيغة الجواز، وعليه فإن للمجلس أن يبحث في النزاع أو الموقف وفق سلطته التقديرية أو لا يبحث، ولا يؤثر في هذه السلطة التقديرية ما أوردته المادة 35 والتي تنص على أنه:

أولاً: "لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34.

ثانياً: لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.[1]

وكذلك ما أوردته الفقرة 3 من المادة 11 التي تنص على "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر"، وما نصت عليها المادة 99: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي". والجدير بالذكر، فإن كلمتي "التنبيه" و "تسترعي" لاينطويان على معنى الالتزام لكي يجبر مجلس الأمن على الاستجابة لهذا التنبيه أو الاسترعاء، فالمجلس حرٌّ في أن يقر الفحص أم لا، وفق سلطته التقديرية من كل ما تقدم يتضح، بأن المجلس يمارس هذا الاختصاص إذا طلب إليه ذلك مَنْ يحق له قانوناً أو من تلقاء نفسه.[2]

ويلاحظ بأن هناك مسألة أخرى تتعلق بهذا الموضوع وهي: هل يحق للأطراف التي قاموا بتنبيه مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، الرجوع ومطالبته بوقف النزاع أو الموقف لدراسته مجدداً ؟ لقد تم طرح مثل هذه المشكلة أمام المجلس لدى مناقشة القضية الإيرانية في 15 نيسان 1946 حيث طلبت إيران سحب شكواها من المجلس المقام ضد الاتحاد السوفيتي نظراً لاتفاق الحكومتين على حل المسألة بينهما بالوسائل الودية، فأقترح الأمين العام آنذاك استجابة الطلب

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 74.

[2] سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 30.

على اعتبار أن أساس اختصاص المجلس بنظر هذه القضية قد اعتمد على طلب الحكومة الإيرانية إعمالاً للمادة 35/أولاً من الميثاق، وإن من شأن سحب الشكوى من قبل الطرف المقدم جعل النزاع لا وجود له ومن ثم لا يجوز استمرار المجلس في نظره. وبالرغم من هذا التفسير، فإن المجلس قد أحيل القضية إلى لجنة الخبراء لدراسته ورفع تقرير بشأنه، ولكن اللجنة في النهاية لم يصدر قرار بهذا الشأن، نتيجة لإختلاف آراء أعضاء اللجنة حول الموضوع، فالمندوب الهولندي رفض تفسير الأمين العام، وأشار بأن هذا الأمر يتطلب تحديد الجهة التي يتعين أن تقرر نهائياً جدول أعمال المجلس، هل هو دول الأطراف في النزاع أم مجلس الأمن ؟ فبما أن المجلس هو فقط ينظم ويضع جدول أعماله، وأنه هو الذي أقر بالمسألة، فله وحده حق رفعها.لقد رحب بهذا الرأي وأيّده غالبية أعضاء المجلس، ولهذا غيّب مندوب الاتحاد السوفياتي اجتماعات المجلس طول مدة بحث هذه المسألة وكذلك فإنه إذا امتنع أطراف النزاع عن عرض نزاعهم على المجلس بمقتضى المادة 35، فإن ذلك لا يحول المجلس من ممارسة اختصاصاته القانونية وبالأخص مهمته الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أن المادة 34 أجازت للمجلس فحص أية حالة أو نزاع من شأنه تعرض حفظ السلم والأمن الدولين للخطر، لكي يحدد الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء هذا النزاع وإصدار التوصيات اللازمة بمقتضى المادتين 36 و37 من الميثاق.[1]

أما التصويت على درج نزاع أو موقف في جدول أعمال المجلس، فإنها مسألة إجرائية وأنه بمجرد موافقة تسعة من الأعضاء، فإن القضية تدرج ضمن جدول الأعمال. وإذا تم درج قضية أو مسألة ما في جدول أعماله، فإنه يجب عليه أن يدعو أطراف النزاع إلى حضور اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضية دون أن يكون لهم حق التصويت، وله حق وضع الشروط لاشتراك الدولة التي هي ليست من أعضاء الأمم المتحدة، كما يجوز للمجلس طبقاً للمادة 31 دعوة أي عضو من أعضاء المنظمة غير الأعضاء في المجلس للاشتراك بدون تصويت في مناقشة القضية إذا ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر به بوجه خاص.

2- أن يقرر ما إذا كان استمرار النزاع أو الموقف، المشار إليه في المادة 34 من شأنه تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، ويجب أن يكون هذا الموقف أو النزاع مستمراً وقائماً عند عرضه على المجلس، وأن يكون هناك أدلة ومؤشرات تنبيء باستمراره إذا لم يتم حله.

[1] الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض" الفيتو"- بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص 102.

فالمجلس هو الذي يقرر بأن استمرار النزاع أو الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو لا، وذلك بعد الفحص. ولا يشترط أن تكون أطراف النزاع متساوين في القوة حتى يوصف النزاع أو الموقف بأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، إذ أن النزاع قد يوصف بذلك دون أن تكون الأطراف متكافئتين في القوة. وخير مثال على ذلك هو النزاع بين إيران والاتحاد السوفياتي، حيث طلبت الاتحاد السوفياتي من المجلس شطب شكوى إيران من جدول أعمال المجلس، لأنه سوف يحل النزاع بينهما عن طريق المفاوضات المباشرة، وأنه لا يمكن أن ينطبق على النزاع الوصف الذي يجعل المجلس مختصاً بنظره، غير أن هذا الطلب رفض من قبل المجلس لمخالفته مباديء العدالة والقانون الدولي.[1]

3- لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، وهو الذي يقرر فيما إذا كان استمرار ذلك يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر. يلاحظ بأن المادة 34 لم ترد فيها ما يقيد سلطته التقديرية، فالمجلس له حق فحص أي نزاع سواء كان مسلحاً أم لا، وحتى قد يكون النزاع قانونياً، أو أي موقف آخر يصدر عن الدول أو الجماعات . وإن عموم نص المادة 34 تشير إلى أن هذا الموقف قد يكون اقتصادياً أو سياسياً . إذا رأى المجلس وفق سلطته هذه أن ذلك النزاع أو الموقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو نزاع لا يشكّل بحد ذاته تهديداً للأمن والسلم الدوليين وإنما من شأن استمراره أن يعرضهما للخطر، وأن سلطة المجلس هذه غير محصورة على قيام النزاع وإنما تشمل أيضاً الاحتكاك الدولي، وأن المادة 34 لم تبين مفهوم هذا الاحتكاك، وعليه فإن المجلس وفق سلطته التقديرية، له أن يقرر بأن هناك احتكاك دولي بالمعنى الذي أوردته المادة أم لا. ولا بدّ أن نشير إلى العبارة التي وردت في المادة 34: (.... أن يفحص أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ...) فعند قراءة هذه العبارة فإن القاريء قد يستنتج بأن للمجلس الحق في فحص أي نزاع قد يثير نزاعاً، ويتضح بأن المقصود بكلمة النزاع الأول الواردة في العبارة أعلاها إنما يراد به أي نزاع كان، أما كلمة النزاع الثاني فيقصد به النزاع الذي ينطوي على استخدام وسائل القوة أو التهديد بها وبذلك تأخذ سلطة المجلس التقديرية أبعاداً أوسع في تقدير كل منهما[2].

[1] [1] الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض" الفيتو"- بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 112.

[2] أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2008، ص 67.

وإذا ما فرغ المجلس وفق ما ذكر أعلاه ووفق سلطته التقديرية، بأن النزاع أو الموقف يشكّل خطراً على السلم والأمن الدوليين أو لا يشكّل خطراً، فإنه وحده يقرر الإجراءات التي يجب استخدامها لمواجهة هذا النزاع، فله أن يلجأ إلى إجراءات القمع واستخدام القوة العسكرية الواردة في الفصل السابع أو أن يقدم توصيات لأطراف النزاع.[1]

وعليه، فإن المادة 34 تعتبر المدخل الأساسي لسلطات مجلس الأمن التي تقررت بموجب المادة 24 من الميثاق، وهذه السلطات لا يمكن تحريكها الاّ إذا قرر المجلس بأن النزاع أو الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين في حالة استمراره أو عند وجوده ابتداءاً، وله تقديم التوصيات إلى الأطراف أو اللجوء إلى إجراءات الفصل السابع حيث نصت المادة (39) على:"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[2]

وعليه، فإن أهم وأخطر الاختصاصات التي أوكلها الميثاق للمجلس بشأن حماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما هي الاختصاصات التي منحها له بموجب هذه المادة 19، حيث أن هذه المادة أعطت له سلطة تقديرية من جهة والقيام بإجراءات خطيرة من جهة أخرى. فالمجلس يقرر بأن هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين أو إخلال بهما أو أن ما وقع يعتبر عملاً من أعمال العدوان. فعموم النص وخلوه من أي تقييد يعطي المجلس سلطات واسعة في تقرير ذلك، حيث ليس هناك تحديد دقيق لنطاق تطبيق النصوالجدير بالذكر، فإن المجلس قد يقوم بإنشاء لجان تقوم بالفحص والتدقيق والتحقيق، ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود اليونانية، ولجنة مضيق كورفو واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان، يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، وعليه، فهذه اللجان في البداية تعتبر أداة تحقيق ثم تتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصدار التوصيات اللازمة، ويجب أن لا تنحرف هذه اللجان عن مهامها الأصلية.

[1] يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(1) يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 62.

[2] يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 41.

وإذا ما قررت هذه اللجان بأن استمرار النزاع يؤدي إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو لا يخل بذلك، فإن عمل هذه اللجان تنتهي وتترك حسم المسألة للمجلس. وللمجلس أن يصدر قراره دون تشكيل هذه اللجان بناءاً على ما يتراى له ووفقاً لسلطته التقديرية. ويلاحظ بأن الشطر الثاني من المادة 39 الذي أشار إلى " أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، لم يحدد المراد بالعدوان. لقد كان لتعريف وتحديد المقصود بالعدوان صعوبة كبيرة منذ عهد عصبة الأمم، إلى أن توصلت لجنة تعريف العدوان التي شكّلتها الجمعية العامة سنة 1967 إلى مشروع لتعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة في سنة 1974. [1]

ففي المادة الأولى من هذا المشروع عرّف العدوان على أنه استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. ومن العبارة الأخيرة لهذا التعريف والتي تنص على "..أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ..." يستنتج بأنها قد أعطت للمجلس سلطة تقديرية في أن يقرر بأن الصورة لا تتفق مع الميثاق من عدمه. ومن جهة ثانية، فإن المادة الثانية من المشروع نصت على أن "المبادلة" باستخدام القوة من قبل دولة ما خلافاً للميثاق تعتبر بيّنة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان للمجلس أن يخّلص بأنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد وقع، وذلك في ضوء ملابسات وظروف أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية ويلاحظ بأن المادة الثالثة من المشروع قد عرفت الأعمال التي تعتبر عدواناً، بينما المادة الرابعة منه منح المجلس سلطة الحكم بأن أعمالاً أخرى غير الواردة في المادة الثالثة اعتبارها أعمال عدوانية أيضاً.

من كل ما تقدم يتبين، بأنه ليس هناك أي ضوابط أو معايير معينة تلتزم بها مجلس الأمن . فهو الذي يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وفق سلطته التقديرية حتى في ظل تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة، وإذا قرر المجلس تكييف الفعل، فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من الإجراءات وفق أحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

[1] مباركي التهامي، حماية المدنيين في ظل الحظر الاقتصادي- دراسة على ضوء الحالة العراقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 87.

والجدير بالذكر، فان التوصية الصادرة عن المجلس قد تكون لدعوة الأطراف المتنازعة إلى حل قضيتم بالطرق السلمية، كما قد تكون التوصية بتحديد طريقة معينة لحل النزاع بعد الأخذ بعين الاعتبار ما قام به المتنازعون من إجراءات سابقة لتسوية النزاع بينهم كعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.[1]

ثانيا : الحالات الموجبة للعقوبات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة

1- تهديد السلم الدولي

إن عدم نص الميثاق على أي مفهوم لتهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق كان مقصودا من جانب واضعيه، وذلك بغية ترك الحرية الكاملة لمجلس الأمن لتوسيع نشاطه في هذا المجال ، كونه هو صاحب الإختصاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي هو وحده من يقرر إستخدام السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فتهديد السلم يمكن أن يمتد ليشمل حالات ووقائع مختلفة بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم ، ولفظ التهديد بحد ذاته يعتبر مؤشرا لوجود حالة خطيرة مقلقة يجب ردعها من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير المناسبة ، بصفة عامة يمكن القول أن تهديد السلم المذكور في المادة 39 من الميثاق ينتج عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب ضد دولة أخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد بإستخدام العنف ضدها، كما يمكن أن يعتبر تهديد للسلم ولو لم يتبع ذلك إستعمال العنف بالفعل لأن ذلك يدخل الروع في نفوس الدولة المهددة.

2- الاخلال بالسلم الدولي

يقوم الإخلال بالسلم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، او وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة أو وقوع صدام داخل دولة من شأنه خلق حالة جديدة من حالة تهديد السلم، وبالتالي يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، والإخلال بالسلم أخطر من تهديد السلم.[2]

3- اعمال العدوان

[1] ليتيم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002، ص 104.

[2] كارم محمود حسين نشوان، آلية حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 43.

إن العدوان هو أبلغ صور الإستخدام غير المشروع للقوة لأنه يولد خطرا وخطورة على المجتمع الدولي، فهو يعبر عن إمكان التهديد بحدوث نزعا عالمي ذو نتائج وخيمة، فقد سعى المجتمع الدولي إلى صياغة مبادئ أساسية يعتمد عليها في مثل هذه المسألة منذ عهد عصبة الأمم، ورغم المحاولات العديدة لإيجاد تعريف محدد لأعمال العدوان إلا أنها لم تكن مثمرة، إلى جانب خلو الميثاق من أي تعريف للعدوان الذي يعتبر أهم مثال على ذلك، إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1994 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، والتي عرفها في المادة الأولى منه

المطلب الثاني فرض العقوبات الدولية من خلال الجمعية العامة

الفرع الاول: مفهوم الجمعية عامة

اولا : اختصاصات الجمعية العامة

تتضمن اختصاصات الجمعية العامة الأنشطة والوظائف التالية:[1]

1. عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين، متضمنة أساسيات نزع السلاح والتحكم في التسلح.

2. مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، باستثناء المواقف أو النزاعات التي يفصل فيها مجلس الأمن ، وإصدار توصيات بشأنها.

3. مناقشة الآراء وإصدار توصيات في أي قضية داخل الإطار الذي نص عليه الميثاق، أو تلك التي تؤثر على وظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفعالياته.

4. إنشاء الدراسات، وإصدار التوصيات، وذلك لدعم: التعاون السياسي الدولي، والتنمية، وتنظيم القانون الدولي، ومعرفة حقوق الإنسان، وأصول الحرية للجميع، والتعاون الدولي على الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية.

[1] أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2008، ص 65,

5. إصدار توصيات للتسوية السلمية لأي وضع، قد يعوق العلاقات الودية بين الأمم بغض النظر عن مصدره.

6. تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن ، والأجهزة الأخرى العاملة في الأمم المتحدة، والنظر فيها.

7. انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن ، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية. وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن . وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن .

وبالنظر إلى وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها، نجد أنها تتميز بمركزية الاختصاص وعموميته. فمركزية الاختصاص تتمثل في وضع الجمعية العامة بالنسبة لمجلس الأمن والأجهزة الأخرى لهيئة الأمم المتحدة؛ فالجمعية العامة تُعَدّ المركز بالنسبة لباقي الأجهزة، وذلك بنص المادة (15) الفقرة (2) التي تنص علي أن: "تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها". كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصايا يباشران مهام عملهما تحت إشراف الجمعية العامة. أما بالنسبة لمجلس الأمن ، فتنص المادة (15) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة علي أن "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية، وأخرى خاصة من مجلس الأمن ، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليْن". وتنص المادة (11) الفقرة (3) "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليْن للخطر".[1]

أما عمومية اختصاص الجمعية العامة، فتشمل ـ بوجه عام ـ النظر في كافة المسائل التي تدخل نطاق ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة (10) من الميثاق على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن ، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".[2]

[1] بول ويلكينسون، العلاقات الدولية، ترجمة لبنى عماد تركي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 39

إلا أن اختصاصات الجمعية العامة ليست مطلقة، ولا تمثل مباشرة قيداً على حركة مجلس الأمن ، بمعنى أن لمجلس الأمن الحق في أن يباشر سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من دون الرجوع إلى الجمعية العامة، طبقا للمادة (12) الفقرة (1) من الميثاق "عندما يباشر مجلس الأمن . بصدد نزاع أو موقف ما . الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن "، والمادة (11) الفقرة (2) "وكل مسألة، مما تقدم ذكره، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".[1]

غير أنه – من جانب – هناك اختصاصات للجمعية العامة لا ينبغي إغفالها بحال، منها الحق في اتخاذ قرارات، ترتب آثاراً قانونية ملزمة. والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة منها ما هو انفرادي، ومنها ما هو مشترك.

أما القرارات الانفرادية الملزمة، فتتميز بأنها قرارات داخلية لضمان حسن سير عمل المنظمة الدولية، مثل: اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية)، وتعيين أعضاء الأجهزة الفرعية، ووضع النظام القانوني الخاص بهم، وإقرار ميزانية هيئة الأمم المتحدة، وإنشاء الأجهزة الفرعية ذاتها. كما أن قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالأجهزة الأخرى التي تقع تحت إشرافها، لها قيمة ملزمة.

أما القرارات المشتركة، فتتطلب أن تصدر عن كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن مجتمعين، حتى يتسنى لها سريان آثارها الملزمة مثل: اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، ووقف أو قبول أو طرد دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، واختيار قضاة محكمة العدل الدولية.

وكذلك نجد أن للجمعية الحق في إصدار التوصيات. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. فعلي سبيل المثال لا الحصر، اختصت الجمعية العامة بتوصية أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن ، أو كليهما معاً، بما تراه في الأمور المتعلقة بالميثاق. وكذلك للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف، مهما يكن سببه، تسوية سلمية. إذا رأت الجمعية العامة أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. على أن هذه التوصيات في النهاية غير ملزمة، ولا يترتب عليها، بالتالي، أي

[1] بول ويلكينسون، العلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص 41.

التزام يقع على عاتق من توجه إليه، إلا بحسبانها وسيلة لممارسة الضغط الدولي على الأطراف المعنية، ولا تُعَدّ هذه التوصيات ملزمة إلا بعد قبولها من هذه الأطراف. كما يجب ملاحظة أن لكل دولة حرية قبول التوصية أو رفضها، استناداً إلى واقعها العملي أو ظروفها الخاصة، أو إلى حجج وأسانيد قانونية تؤيد رؤيتها. وبالتالي لا تُعَدّ الدول المعنية ملزمة بالخضوع لها، ولا يترتب على عدم الالتزام بها خروجاً على الشرعية الدولية. غير أن التوصية تظل في النهاية محتفظة بأهميتها، بوصفها وسيلة ضغط دولي للحث على عمل أو الامتناع عن آخر.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك تطورات طرأت على اختصاص الجمعية العامة، نتيجة للخبرة العملية التي حصلتها على مدار سنوات عمرها. فمن هذه التطورات صدور قرار "الاتحاد من أجل السلم"(Uniting for Peace) عام 1950، لمواجهة آثار الحرب الباردة، واستخدام حق "الفيتو"، الأمر الذي عوق من سلطات مجلس الأمن ، وأصابه بالشلل. وقد أكد قرار "الاتحاد من أجل السلم" على أن للجمعية العامة إصدار التوصيات لاتخاذ التدابير الجماعية اللازمة والمناسبة بما في ذلك استخدام القوة، إذا لزم الأمر للمحافظة على السلم، أو إعادته إلى نصابه، كما في حالات الإخلال به، وحالات العدوان. وذلك في حالة إذا ما أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، واستخدام حق الفيتو. وقد منح هذا القرار للجمعية العامة سلطات أوسع، ويعد تعديلاً للميثاق في النواحي الآتية:[1]

1. السماح للجمعية العامة باستخدام سلطة استعمال القوة المسلحة، وكان هذا من اختصاص مجلس الأمن وحده.

2. أوصى الدول بأن تخصص عناصر من قواتها، لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، وكان مثل هذا الإجراء من قبل يُعد من اختصاص مجلس الأمن فحسب.

3. أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطة الدعوة إلى عقد إلى دورة طارئة مستعجلة، خلال 24 ساعة، للنظر في تطبيق قرار "الاتحاد من أجل السلم"، بناءً على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.

[1] بسكاك مختار، حل المنازعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.، ص 93.

وعلى هذا نجد أن قرار "الاتحاد من أجل السلام" قد طور من اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

من التطورات التي طرأت – كذلك – على اختصاصات الجمعية العامة، تغير النظرة إلى التوصيات التي تصدرها. فعدم إلزامية هذه التوصيات، لا يعني بالتالي، أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية. فهذه التوصيات في النهاية تمثل رأي الأغلبية، فضلاً عن أنها مبادئ واجبة الاحترام قد صيغت في صورة توصيات صادرة عن الجمعية. كما لا ينبغي إغفال أن مغزى هذه التوصيات هو استعادة لالتزاماتٍ وواجباتٍ سابقة تمت الموافقة عليها في الميثاق. وعلى هذا، فإذا كانت التوصيات ذاتها غير ملزمة، فإن المبادئ التي تشملها هذه التوصية يجب أن تلتزم بها الدول، لأنها تتأسس على نصوص الميثاق.

ثانيا: التصويت في الجمعية العامة

يجرى التصويت في الجمعية العامة في مراحل إجرائية مختلفة، ابتداءً من إقرار جدول الأعمال وانتهاء بالتوصيات والقرارات. ويتم التصويت في الجمعية العامة بنظام الأغلبية. على أنه يجب التفرقة بين نوعين من الأغلبية:[1]

1. أغلبية الثلثين: ويجب فيها الحصول على أصوات ثلثي الجمعية على الأقل، ويتم التصويت بأغلبية الثلثين في المسائل الآتية:

أ. حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب. انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.

ج. انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د. انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.

هـ.قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

و. وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، والتمتع بمزاياها.

[1] بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 80.

ز. فصل الأعضاء.

ح. المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية.

ط. المسائل الخاصة بالميزانية.

ي. مسائل تعديل الميثاق.

ك. الدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق.

2. الأغلبية البسيطة (المطلقة):

ويجب فيها الحصول على أصوات نصف عدد الأعضاء، مضافاً إليها صوت واحد. وتشمل المسائل والمواضيع المختلفة، وغير المشار إليها تحت بند أغلبية الثلثين.[1]

الفرع الثاني: توقيع العقوبات الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة

اولا : دور الجمعية العامة في فرض العقوبات التأديبية

لقد وجد مجلس الأمن نفسه خلال فترة الحرب الباردة، وفي كثير من الاحيان عاجزا على القيام بالمهام الرئيسية المسندة له بمقتضى الميثاق، والمتمثلة بشكل جوهري و أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، نتيجة كثرة استعمال حق النقض" مما أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق على النحو الذي لا يتفق مع روح الميثاق مما تسبب في حالة الانسداد وعجزهيئة الامم المتحدة عن أداء دورها، لأجل ذلك بدأ البحث عن حلول تكفل تطبيق نصوص الميثاق والخروج من حالة الانسداد التي كان يشهدها مجلس الأمن [2].

1- رفض تقديم المساعدة للدول:

[1] خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، يوسف بن خدة، 2012، ص 55.

[2] إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية- التنظيم الدولي العلمي- المستوى الأول، الفصل الدراسي الأول، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، 2009.، ص 67.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 15 على حق الشعوب في تقرير مصيرها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعتمد بموجب القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 و كانت البرتغال من بين الدول الاستعمارية تستجب له، التي كانت مشمولة بمحتوى القرار لكنها لم فصدر في حقها القرار 1807 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 يقضي بعدم تقديم أي مساعدة لها من طرف الاعضاء قد تسهل لها الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات الوطنية الافريقية، و أن يتخذوا لتحقيق جميع التدابير اللازمة لوقف بيع و امداد هذه الغابة الاسلحة والمعدات العسكرية لحكومة البرتغال ، ثم لجأت الجمعية العامة اعتبارا من الدورة 20 إلى اتخاذ إجراءات أكثر شدة وصلت إلى حد قطع جميع المعاملات التجارية مع البرتغال بموجب القرار رقم 2107 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 وأمام هذه الضغوط تخلت البرتغال عن سياستها الاستعمارية و أبدت استعدادها لمنح المستعمرات تقرير مصيرها، طالبة من المجتمع الدولي أن يرفع عنها الحظر والقيود المفروضة، و ما كان على منظمة الامم المتحدة إلا الاستجابة لهذا الطلب"[1].

2- فرض عقوبات الإقتصادية:

تعددت المصطلحات التي تطلق على العقوبات الإقتصادية، فهناك من الباحثين و السياسيين، و الكتاب من يطلق عليا المقاطعة الإقتصادية و هناك من يسميها الحظر الإقتصادي

3- الإدانة :

يقصد بها اللوم أي عدم الرضا على تصرفه انتهاكا لقواعد شخص دولي نتيجة لاعتبار، فنجد مثلا أن الجمعية العامة القانون الدولي للأمم المتحدة قد لامت ضمنيا الصين الشعبية عام 1950 بسبب الأزمة الكورية ، ثم فرضت حصارا على الأسلحة الموجهة اليها كما أدانت في دورتها 17 تحديدا في قرارها رقم 1761 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتيجها حكومة جنوب افريقيا، حيث أعربت صراحة من خلال قرارها عن أسفها لتجاهل حكومة جنوب افريقيا الطلبات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن ، و إستخفافها بالرأي العام العالمي من خلال رفضها التخلي عن سياستها العنصرية، كما أدانت بشدة انتهاك حكومة جنوب افريقيا للإلتزامات المترتبة عليا بموجب ميثاق

[1] رولا سعد فضيل خريسات، قرارات مجلس الأمن الدولي بين العدالة والانتقائية- دراسة حالة العراق في الفترة (1990-2002)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 37.

الأمم المتحدة، وكذلك تعمدها في زيادة تفاقم المشاكل العنصرية، باللجوء الى التدابير التي تتسم بالبطش والعنف واراقة الدماء.

ثانيا : دور الجمعية العامة في فرض العقوبات العسكرية وغير العسكرية

لقد منح القانون كما هائلا من الوسائل لضمان حسن سيرها من جهة و من جهة اخرى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا آليات للإدانة وأخرى للتسونة، فكان للجمعية العامة سلطة التأديب أي اتخاذ عقوبات إدارية تأديبية عند التخلف عن الوفاء باللتزاماتها كعضو، وليا أيضا سلطة تقرير عقوبات غير عسكرية و غير عسكرية تلجأ إليها في حال فشل مجلس الأمن عن القيام بالمهام المنوطة به، و إن كتب لها النجاح في الكثير من المرات، إلا أنها تبقى غير فعالة و غير مجدية في كثير من الاحيان لاعتبارات عدة أبرزها بقاء الجمعية العامة مجرد جهاز سياسي غير تنفيذي، تفتقر بموجب الميثاق لذات السلطات التنفيذية التي يحوزها مجلس الأمن ، فالقرارات التي تصدر عنها ملزمة من الناحية القانونية قوة سياسية و أدبية و معنونة تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بانها تعارض مضمون تلك القرارات، ولكنها بعكس قرارت مجلس الأمن في غير نافذة، بالنظر إلى أن هذه القرارت لا تصدر عن جهاز أو هيئة لديا ذات صلاحيات الجهاز التنفيذي الوحيد لمجلس الأمن . كما أن هذه العقوات استخدمت ضد دول ضعيفة تحت مبررات في أغلبها واهية ذات طابع سياسى، ناهيك عن أن هذه العقوبات كثيرا ما ترتبت عليها آثار إنسانية لاحصر ليا، وفي المقابل تبقى الدول القونة و الفاعلة فى منظمة الأمم المتحدة بعيدة كل البعد عن العقاب ميما بلغت انتهاكاتها للقانون الدولي ولقواعد الميثاق، ما أدى إلى إشكالية الكيل بمكيالين وضرب مبدأ مساواة الدول أمام القانون التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة. [1]

وطلبت من الصين وقف أعمالها العدائية التي تقوم بها قواتها في كوربا وسحبها فورا. و في الكونغو الديمقراطية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1474 عام 1960 حول القتال في الكونغو، حيث دعت من خلاله إلى إرسال قوة دولية كبيرة للانتشار في الكونغو و حثت فيه الأعضاء إلى عدم إرسال أسلحة وعناصر مسلحة إلى الكونغو اليوم و بعد 68 سنة من تبني قرار الاتحاد من أجل السلام كألية لتجاوز حالة

[1] سامية زواوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 60.

الانسداد في مجلس الأمن نجده يتعرض إلى محاولات عديدة لزعزعت قيمته القانونية والتشكيك فيه والتقليل من اهميته، من قبل بعض السياسيين والمحللين والابواق الاعلامية العربية للاسف الشديد ، في قضية القرار الامريكي حول الاعتراف بالقدس عاصمة لاسرائيل، رغم أن الجمعية العامة للامم المتحدة عقدت اجلسة استثنائية حول الموضوع، وقراراتها في هذه الحالة ملزمة، لأنها اتخذت كممارسة لصلاحيات مجلس الأمن ، كونها انعقدت بشكل طارئ على أساس قرار رقم 377 المتخذ عام 1950، تحت عنوان الاتحاد من أجل السلام حسب البيان الرسمي للامم المتحدة المنشور على موقع الامم المتحدة، ليصدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول القدس باغلبية الثلثين ، و الذي تم بموجبه اعتبار القرار الامريكي حول القدس او اي قرارات احادية اخرى من اي جية كانت باطلة وملغية وليس لها اي صفة قانونية، رغم أن هذا القرار لا يتضمن جزاء عسكري إلا أنه يفتح الباب امام الفلسطنيين و المدافعين عن القضية الفلسطينية الذهاب الى المحكمة الجنائية الدولية دون عرقلة من الفيتو الامريكي او غيره ومحاسبة اسرائيل ومسؤوليها.[1]

4- فرض عقوبات الإقتصادية:

تعددت المصطلحات التي تطلق علي العقوبات الإقتصادية، فهناك من الباحثين و السياسيين، و الكتاب من يطلق عليا المقاطعة الإقتصادية و هناك من يسميها الحظر الاقتصادي.

[1] عجاجي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدمة، بن عكنون، 2007، ص 56.

الفصل الثاني:

العقوبات الدولية وسيلة في مواجهة المخاطر المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين

المبحث الاول : مفهوم المخاطر التي تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الامم المتحدة

ان التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة تمثل في معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل أوسع، من خلال تنويع وتطوير أساليب عملها في إدارة الأزمات، تماشيا مع بروز مجموعة من المتغيرات التي كان لها انعكاسات على واقع عمل المنظمة. فرضت عليها أن تطور آليات عملها. وهو ما أسفر عن سعيها لتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعادا إنسانية وتنموية وسياسية. وبذلك خرج مفهوم الأمن الجماعي من إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية لينطلق نحو تصور جديد ذا أبعاد إنسانية، مادام استقرار المجتمع الدولي أصبح يتطلب بعدا في النظر يتخطى المعالجة الضيقة للمخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

المطلب الاول : مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

إن حفظ السلم والأمن الدوليين مقصد أساسي للأمم المتحدة، ورد في العديد من فقرات الميثاق لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة:

"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف..." [1]

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهددها وإزالتها إعمالا للسلطة المخولة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ويلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين المحافظة على السلم وبين المحافظة على الأمن الدولي ذلك أنه لا يكفي المحافظة على السلم دون أن يكون هناك أمن دولي، لذا سنحاول أن نتطرق لهذه المفاهيم التي وردت في الفصل السابع.

[1] رولا سعد فضيل خريسات، قرارات مجلس الأمن الدولي بين العدالة والانتقائية مرجع سابق/ ص 90.

1-تهديد السلم والإخلال به

ورد في نص المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "...إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به..."، ويلاحظ أن الميثاق لم يضمن تعريفا لمفهوم "تهديد السلم أو الإخلال به" وترك أمر تكييف هذه الحالات لمجلس الأمن وحده الذي يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة نسبيا.

أ-تهديد السلم: إن مفهوم السلم هو عكس حالة الحرب أو العدوان بمعنى استمرار العلاقات بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على إيمان الحكومات والدول بالحقوق الأساسية للشعوب، وتحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الواردة بنصوص المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وان تسعى الدول إلى السلم لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترتقي بمستوى الحياة في جو أرحب من الحرية، وأن يكون التسامح والسلام وحسن الجوار هو الثقافة التي تتربى عليها الشعوب لضمان حفظ السلم دوليا.[1]

لذا فإن عبارة تهديد السلم الواردة في نص المادة 39من الميثاق عبارة عامة تدخل فيها عدة افتراضات، وعلى ما يبدو أن ورودها على هذا النحو كان متعمدا الهدف منه توسيع مجال تدخل مجلس الأمن وإعطائه سلطة تكييف أوسع تماما كما وصفها الفقيه "كومبو" "combau":

"الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، والتي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها" أي أنه يخضع للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن ، حتى ولو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما.

وعليه، قد يتجسد التهديد بأقوال وأفعال... فالأقوال يمكن تمريرها من خلال إرسال رسائل مكتوبة تتضمن فحوى التهديد تصريحا وتلميحا، أو عبر وسائل الإعلام وقد يتخذ التهديد صيغة الأفعال التي تتمثل في قطع الاتصالات أو العلاقات، أو تحريك أو حشد قطاعات وقوات عسكرية على الحدود، أو انتهاك حرمة الأراضي أو الأجواء أو المياه الإقليمية للدول أو غلق المضايق والقنوات ذات الطبيعة الدولية.

ب-الإخلال بالسلم:أمام غياب تحديد تعريف واضح للأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، نجد أنه من الناحية العملية، يغطي مفهوم الإخلال بالسلم، كل الحالات التي

[1] عقاب يحي، العراق في زمن الاستثناء، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 34.

تنسب فيها أعمال الحرب، وتستعمل فيها القوة، وهو يشمل حتى العدوان، حيث يصعب في أغلب الأحيان التمييز بينهما، لأنه من النادر ألا يوجد إخلال بالسلم، لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، وهناك من ذهب على القول إن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق

وينطوي تحت هذا المفهوم كل عمل صادر عن الدولة يتضمن عمل عنف ضد دولة أخرى، وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ويتعداه ليخل بالسلم في دولة أخرى. أما بالنسبة لممارسات مجلس الأمن ، فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لاعتبارات سياسية، والتي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه. من بين هذه الحالات قرار مجلس الأمن رقم 50الصادر بتاريخ 29ماي 1948بشأن القضية الفلسطينية، أين وسّع من مفهوم الإخلال بالسلم حين اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلال بالسلم.[1]

المطلب الثاني : نحو تصور جديد لمخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين موجبة للعقوبات الدولية

الفرع الاول : قضايا ذات طبيعة عامة

اولا : الارهاب الدولي كمبرر للعقوبات الدولية

إن أكثر الظواهر تعقيدا وخطورة على الصعيد العالمي "ظاهرة الإرهاب" لما لها من نتائج خطيرة ومدمرة تتمثل في قتل الأبرياء من المدنيين وتخريب المنشآت الحيوية الاقتصادية والاجتماعية، وبث الرعب والخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمعات، لذا دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين. حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635الصادر في 14جويلية 1989: "... إدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين..."[2]

وعلى إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في 07أوت 1998في كل من "نيروبي"، بكينيا و"دار السلام " في تنزانيا، وما خلفته من خسائر مادية وبشرية، اتخذ مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1189، أدان فيه هذه الأعمال وطلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون المكثف في مجال

[1] علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان– دراسة في النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، 2001، ص 134.

[2] عجاجي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 78.

الأمن والعمل دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية، كما أصدر اللائحة 1214في 08ديسمبر 1998، التي تفرض التزامات على "حركة طالبان " الأفغانية، واعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن باعتباره الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال سلطاته الواسعة المخولة له في هذا المجال أصبح معنيا بالإرهاب، وتصدى له بقرارات عديدة، ضمّنها عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية، بل وأكثر من ذلك تدخل بإجراءات عسكرية[17]وتأكد ذلك بشكل أكثر وضوح بعد هجمات 11سبتمبر 2001على مركز التجارة العالمي بنيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1368، الذي منح الولايات المتحدة، المرجعية الشرعية للرد العسكري، وتضمن هذا القرار تصريح المجلس، الذي يعتبر هذه العمليات الإرهابية مثلها مثل أي عملية للإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واعتبر ذلك انتهاك فعلي وإخلال بالمصلحة المحمية في نص المادة 39من الميثاق، وهذا يعني أن المجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع.

كما أصدر مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001القرار رقم 1373الذي تضمن التزامات على الدول مراعاتها في الكفاح ضد تمويل النشاطات الإرهابية، واعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة عقيقية على أراضيها، وتجنب استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه الدول أخرى وكذا ضرورة دعم التعاون في مجال الشرطة والقضاء. لا سيما فيما يخص تمويل عمليات الإرهاب. وأمام العجز على اتفاق على تعريف موحد وشامل للإرهاب فقد نص هذا القرار تجميد أموال وممتلكات العديد من الحركات التي تلجا إلى الأعمال الإرهابية دون تمييز بين حركات المقاومة ضد المستعمر والحركات الإرهابية وهو الامر الذي زاد من تعقيد مسالة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب حيث ظهر اتجاهان يتجاذبان الامم المتحدة.الاول تقوده الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها من الدول الغربية واسرائيل يتصدى لأى مشروع يحاول استثناء حق الشعوب في "المقاومة" من التعريف.و اتجاه ثان وهو الاضعف وتمثله دول عدم الانحياز وهي التي تتمسك بذلك الاستثناء.[1]

[1] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية– الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 81.

وهكذا يبقى مجلس الأمن صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة 39من الميثاق، مادام لم يتم التوصل لتعريف نهائي للإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول

ثانيا : النزاعات المسلحة الدولية

مع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، وباتت لهذه المسألة آثارها ليس فقط على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح "النزاعات المسلحة المدَّولة"، (Internationalized Armed Conflict) وهذا المصطلح قد يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً أكثر من كونه قانونياً لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه.

ويمكن الإشارة إلى النزاعات المسلحة المدَّولة بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر.

ويثير تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدُّولة مشكلة حقيقية، فهناك صعوبة حقيقية في وصف هذا النزاع وتصنيفه طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. فمن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني حدّد في كلّ اتفاقياته–من إتِّفاقية لاهاي 1907 مروراً باتفاقيات جنيف للعام 1949 وانتهاءً بالبروتوكولين الإضافيين للعام 1977–نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات ذات الطابع الدولي (International Armed Conflicts) والنزاعات ذات الطابع غير الدولي (Non-International Armed Conflicts).

ثالثا : اسلحة الدمار الشامل

لقد كان لظهور السلاح الذري لأول مرة، والمتمثل في القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاؤهما على كل من "هيروشيما" و"ناكازاكي" سنة 1945أثر حاسم في توجه الأمم المتحدة نحو نزع السلاح، وهو ما اتضح من خلال اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الأسلحة النووية منذ دورتها الأولى، والتي دعت فيها

مجلس الأمن إلى وضع تدابير عملية لتنظيم التسلح واتخاذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول لذلك، وأن يضع معاهدة دولية لتخفيض التسلح والعمل على استبعاد الأسلحة النووية.[1]

فامتلاك الأسلحة المدمرة (نووية، كيميائية، بيولوجية...) قد يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية بل وحتى نشوب الحروب، لأن استعمالها يتسبب في الكثير من المآسي الإنسانية من قتل وجرح وتشويه الاف المدنيين، وهدم الممتلكات وتخريب البيئة، لأنه في حال استعمالها فعلا، يصعب بل يستحيل حماية المدنيين من آثارها المدمرة، لذا يعتبر استعمالها انتهاكا لحقوق الإنسان وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن في الحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل.

هكذا أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع التي يجب التعرض لها من طرف مجلس الأمن إلى جانب الإرهاب، حيث أكد أن انتشار أو امتلاك هذه الأسلحة يعد تهديدا للسلم والأمن من خلال القرار 1540الذي جاء تطبيقا للائحة 1373المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث حث المجلس على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد وللسلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (أسلحة الدمار الشامل). كما أقر ضرورة منع جميع الدول اللذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة الأولى من القرار1540وهو ما برر الغزو الامريكي للعراق حيث اصدر مجلس الأمن القرار رقم687لسنة 1991ألزم فيه العراق أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذا جميع القذائف النارية، تبعه فيما بعد القرار رقم 1441لسنة 2002الذي ألزم فيه العراق بفتح حدودها ومنشآتها النووية أمام فريق التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل، لتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003بغزو العراق مبررة تصرفها بأنه كان تحقيقا للسلم والأمن الدوليين وأن قيامها بهذا الأمر يمكن اعتباره دفاعا شرعيا وقائيا عن النفس.

الفرع الثاني قضايا ذات طبيعة داخلية

اولا :احلال الديمقراطية

[1] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية– الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، مرجع سابق، ص 112.

اتسع اهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية، من قبيل الديمقراطية، وهذا راجع لقناعة راسخة مفادها أن التسلط والاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلاّ الحرمان والتهميش، وهو ما يغذي الصراعات والنزاعات، وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

هكذا أصبحت مسألة الانتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية، حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات للدول، وكانت أول تجربة لها في "نيكاراغوا" سنة 1989، حيث أشرفت بعثة الأمم المتحدة على تنظيم الانتخابات والتحقق من نزاهتها، ثم في "موزمبيق" و"كمبوديا" و"السلفادور"، كما قدمت الأمم المتحدة المساعدة لمساندة الديمقراطية في الدول التي تسيطر عليها أنظمة ديكتاتورية، وكانت أول تجربة في هذا المجال هي حالة "هايتي"، أين رخص مجلس الأمن بموجب القرار 940الصادر بتاريخ 31جويلية 1991بنشر قوات حفظ السلام لإبعاد العسكريين اللذين قادوا الانقلاب ضد الرئيس "جانبرتراند ارستيد" سنة 1991وإعادة الرئيس الشرعي إلى منصبه[21]

أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل مجلس الأمن ، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول بناءا على خلفيات ضيقة.

خاصة وانه في تاريخ التدخل العسكري الذي انطلق في الغالب لأسباب انسانية لوقف المجازر الانسانية وجرائم الحرب كان ينتهي في الواقع بكوارث على كل الاصعدة. وإذا كان قد نجح في حالة "كوسوفو" في ايقاف الة القتل الممنهج للكوسوفيين على يد الصرب، الا انه لم يفكر في التدخل او تأخر في التدخل في بلدان اخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة. والامثلة على ذلك عديدة ومنها جرائم ابادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا (حيث راح ضحية تلك المجازر ما يزيد عن 800.000ضحية (في مدة لم تتجاوز الثلاث أشهر) وكذلك في سيراليون وليبيريا وانغولا.[22]ولا أحد يكترث لما يحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل. واما الدول المتدخل فيها بحجة الحرب على الارهاب او نزع اسلحة الدمار الشامل. كما في العراق وافغانستان فلم يزدها التدخل إلا دمارا. اذ لم تقم لهذه الدول قائمة سياسية ولا

[1] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية– دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 56.

اقتصادية منذ تدخل الدول الكبرى فيها وهو ما يؤكد شيئا واحدا: هو ان التدخل في الواقع جاء لينفذ اجندات سياسية واقتصادية هدفها السيطرة على موارد الدول المتدخل فيها وحماية لمصالح اساسية لها بداخلها.[1]

وكرد فعل على هذه التخوفات وتصاعد وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري واستجابة للتحولات التي يواجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، قام مكتب الامين العام للأمم المتحدة سنة 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع اسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الامم المتحدة وطالب الامين العام الاسبق كوفي عنان المجتمع الدولي التوافق من جديد على تعريف التدخل وتحت مسؤولية اي جهة والكيفية التي يتم بها.

وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية "من شخصيات من مختلف انحاء العالم وقدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001الذي اشار ان الاعتبار الاساسي ينبغي ان يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التدخل" مما يضع القرار في اطار حاجات وحقوق المواطنين بدلا من مصالح او خلافات الدول وتشمل مسؤولية الحماية ليس فقط التدخل ان دعا الحال بل منع الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية اعادة البناء.و خلصت اللجنة الى ان التدخل ينبغي ان يكون اجراءا استثنائيا يتم اللجوء اليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع اذى بالغ الخطورة او ترجح وقوعه كالقتل الجماعي بغية الابادة او نتيجة فعل الدولة او عجزها او اهمالها او التطهير العرقي واسع النطاق عن طريق القتل او الترحيل القسري او الارهاب او الاغتصاب.[2]

ثانيا : انتهاكات حقوق الانسان

عند انتهاء الحرب الباردة، ظهر مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتساهل مع الأنظمة الديكتاتورية في بعض الدول، ذلك بأن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة استقرار السلام والأمن الدوليين، خاصة أمام الآثار المريعة التي أصبحت ترتبها النزاعات الداخلية من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، من إبادة وقتل الملايين من المدنيين

[1] حرزي السعيد، إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 23.

[2] زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكير بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 45.

وترحيلهم القسري، فهي حروب غير تقليدية تدمر الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها. حيث عنيت الاولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان (بتاريخ 12 اوت 1949) اما الثانية فاهتمت بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (بتاريخ 12أوت 1949). والثالثة خصصت لحماية أسرى الحرب (بتاريخ 15أوت 1949) والرابعة عنيت بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب (بتاريخ 12أوت 1949). اما البروتوكولين الاضافيين (بتاريخ 08 جوان1977) خصص الاول للحرب بين الدول بينما خصص البرتوكول الثاني للحروب داخل دولة واحدة. لذا حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لهذه النزاعات.[1]

حيث اجتهد مجلس الأمن من أجل إيجاد حلول مناسبة وأساس قانوني يرتكز عليه للتدخل في هذا النوع من النزاعات عن طريق الربط بينها وبين النزاعات الدولية، فوجد أن الصراعات الداخلية تتطور بشكل يجعلها تؤثر على استقرار الدول المجاورة، فتأخذ أبعاد دولية مهددة بالسلم والأمن الدوليين، وبهذا برر اللجوء المفرط للفصل السابع في هذه الحالات وبدأ تكريس حق التدخل من أجل المساعدة الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[2]

ومن السوابق التي تدل على ذلك طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان استقلال "روديسيا" (زيمبابوي حاليا) من جانب واحد ستة 1965. وناشد الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية معها، وأن يفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط والسلاح، وفي سنة 1968وبموجب الفصل السابع فرض عليها عقوبات محددة شملت حظر جميع الصادرات والواردات، كما قرر في سنة 1976أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية والانتهاكات المستمرة. وفي ذات السنة نظر مجلس الأمن في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام التفرقة العنصرية المعروف بـ "الآبارتهايد" "Apartheid" في جنوب إفريقيا، وممارسات القتل والقمع الواسعة، ففرض عقوبة حظر التعاون الحربي واعتبرت الجمعية العامة أن نظام الفصل العنصري يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي

[1] عمار آنية جمعة، الأمم المتحدة بين الهيمنة ومبررات الإصلاح، مجلة جامعة الزيتونة، العدد الأول، ليبيا، 2012، ص 12.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 85.

و لعل هاتين السابقتين مهمتان في قيام مجلس الأمن باعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين مما برر اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق, ومنذ ذلك الحين بدأت تتواتر الحالات التي يرخص فيها مجلس الأمن بقوات حفظ السلام باستعمال القوة المسلحة لتوفير البيئة الأمنة لحماية وصول المساعدات الإنسانية للسكان في الدول ذات الأوضاع المتردية نتيجة الصراعات التي تعرفها، وما يترتب عنها من مجاعات ونزوح اللاجئين، وتعذيب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها أوضاعا تهدد السلم والأمن الدوليين، وتبعا لهذا، بدأ مجلس الأمن يطور مهمات قوات الأمم المتحدة لتشمل البعد الإنساني للسلم.

على أن الأمر لم يقتصر على تطوير هذه المهمات ذات الطابع الإنساني فحسب، بل لجأ مجلس الأمن أيضا إلى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية، من خلال إصداره للقرار رقم 688سنة 1991بخصوص أكراد العراق الذي أعلن لأول مرة أن النزوح الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[15]ثم توالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تهتم بتحقيق الحماية الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة كالقرار الذي أصدره حول الوضع الإنساني في الصومال والقرار 733سنة 1992الذي وسع فيه مفهوم السلم باعتباره أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى يعتبر تهديدا للسلم، وكذا القرار 794. الذي كان القرار الأول من نوعه في مجلس الأمن الذي فرض تدخلا عسكريا متخطيا سيادة الدول لأسباب إنسانية، حيث أقر استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.[1]

المبحث الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الدولية على العراق وليبيا

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، الى انتهاك بعض الدول. لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد السواء، الامر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلامْ والامن الدوليين، من خلال ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع منه وذلك بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن مجموعة من العقوبات التي تتمثل في العقوبات الاقتصادية ضد العديد من الدول بهدف وقف الا ٍ نتهاكات الخطيرة واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما

[1] ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 54.

ومن اهم الدول التي طبقت عليها الجزاءات غير العسكرية نجد العراق، التي ذاقت مرارة هذه العقوبات والتي كانت لمدة طويلة كذلك الدولة الليبية التي لم تسلم هي الأخرى من جزاء هذه العقوبات

المطلب الاول : تطبيقات العقوبات على العراق:

وصلت العقوبات المفروضة على العراق إلى الحصار الفعلي، وكانت عقوبات أممية ودولية وليست أمريكية فقط. وشملت حظر طيران شمال وجنوب العراق لحماية مناطق الشيعة والكرد، سيّر دوريات جوية أمريكية وبريطانية لضمان الحظر.

أما عمليًا فكان الحصار محكمًا وأدى فعليًا لإفقار العراق ووصل إلى التسبب بموت الأطفال نتيجة نقص الدواء، لأن جميع دول الجوار كانت ضد نظام صدام، ومنفذه على البحر مغلق. باستثناء الأردن الذي فتح معبر العقبة بشكل محدود مقابل فوائد اقتصادية تعود على الأردن. رغم ذلك بقي صدام فوق رؤوس العراقيين ولم يسقط سوى بعمل عسكري بعد عشرين سنة من بدء العقوبات. العقوبات على العراق كانت أشد بكثير من جميع العقوبات المفروضة حاليًا على النظام السوري بما فيها قيصر، وكانت عقوبات أممية ودولية وأمريكية، لكن صدام لم يسقط سوى بعمل عسكري.[1]

إن العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على الشعب العراقي قد خلقت أوضاعا صعبة لا تطيق ولم يتحملها الشعب العراقي، ويتجلى ذلك من خلال انعكاساتها على الجانب الإنساني والذي يظهر حجم فظاعتها، حيث بإلقاء نظرة على الإحصائيات المختلفة للمنظمات الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية يتبين لنا حجم الضرر والتدهور الكبير الذي أصاب مرافق الصحة مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة

ولعل السبب الرئيسي في تدهور نظام الخدمات الصحية وحالة المستشفيات يعود إلى حصار المفروض على العراق من خلاله منعه من استيراد الأدوية والمعدات الطبية كقطع غيار المعدات ووحدات العناية المركزة ونقص في مواد التخدير. ومع هذا النقص قامت العديد من المستشفيات بر التغذية الوريدية لأكثر من مرة، مما أدى ذلك إلى تفشي بإعادة استخدام الإبر والمحاقن والأمراض والأوبئة، ويرى رئيس الفدرالية الدولية

[1] أناسيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 87.

للصليب الأحمر الدولي أن الوضع الصحي في العراق هو كارثة حقيقية نما قوى الإنسان .وطبيعة لا تسببها قوى الطبيعة .[1]

أما عن الآثار المترتبة على التغذية فهي لا تقل خطورة عن تلك التي مست القطاع الصحي، حيث وردت التقارير إلى الأمم المتحدة تفيد بتضرر المواطنين والأجانب جوعا، مما أدى بلجنة العقوبات إلى تبني فكرة التفسير الأوسع لفكرة الظروف الإنسانية وتحديد مفهوم لها، بالإضافة نقص حاد في مستوى المعيشة بسبب ندرة العرض من المواد الغذائية والارتفاع السريع والمتعاظم في أسعارها، مثال ذلك نجده في ارتفاع سعر الخبز الواحد من 6 سنتات إلى 30 سنتا في نهاية عام 1990 ،كل هذا 3جعل المواطن يعاني معاناة شديدة للحصول على الغذاء الأساسي .ولقد عمل النظام العراقي على تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي في الغذاء من خلال تطوير وزيادة المحاصيل الزراعية ولكنها باءت بالفشل نتيجة لظروف الحرب.

المطلب الثاني : تطبيقات العقوبات على ليبا

العقوبات التي فرضت على ليبيا عام 1993 أيضًا كانت أشد من جميع العقوبات المفروضة حاليًا على سوريا، وشكلت حصارًا اقتصاديًا وحظرًا جويًا. كما كانت أممية ضمن الفصل السابع، ودولية وأمريكية، أي ليست فقط أمريكية كما هو حال قيصر. كان هدف العقوبات أدنى بكثير من المطلوب من النظام السوري في قيصر. لكن القذافي لم ينفذ مطالب قرار مجلس الأمن سوى خوفًا من عمل عسكري ضده. حيث سبق أن قصفت الولايات المتحدة مقر إقامته في ليبيا. كان المطلوب من القذافي بالدرجة الأولى فقط تسليم مواطنين ليبيين اثنين متهمين بتفجير طائرة مدنية، ودفع تعويضات مالية لضحايا التفجير، وهو ما فعله بعد عشر سنوات من فرض العقوبات. من بين العقوبات التي فُرضت على ليبيا أيضًا تجميد الأموال والموارد المالية للحكومة ومن يمثلها في جميع دول العالم. كما حظر القرار تزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية.

بإلقاء نظرة بسيطة على نظام العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد العراق، نجد أنها ترتكز على[1] :

[1] خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد48، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2011، ص 103.

-الحظر على تصدير النفط والمنتجات البترولية العراقية، وهو الحظر الذي اتسم بفاعلية فائقة في التأثير على النظام الحاكم، حيث بعد شهرين من بدء سريان العقوبات يتأثر الاقتصاد العراقي بشكل جسيم - . الحظر على استيراد معظم المواد الغذائية وهو الحظر الذي يؤثر بشكل كبير على الشعب، نظرا المتالك الطبقة الحاكمة زمام الأمور، ونتج عن ذلك تدهور فظيع للأوضاع الاجتماعية تشمل الجوانب الصحية والمعيشية للسكان .ومن خلال ما تقدم تستطيع أن تحدد العناصر التي تمثل أسبابا لتحقيق العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق لهذه الفعالية الكبيرة والتأثير على الدولة وردعها عن ارتكاب السلوك المخالف والتي تتمثل في التزام المجتمع الدولي في تنفيذ هذه العقوبات بشكل يجعل العراق في قبضة منظمة الأمم المتحدة من خلال الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن ، حيث بعد أسبوع فقط من شهر سبتمبر 1990 اتصلت حوالي 106 دولة بالسكرتارية العامة إلى الغاءها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتضمنة تلك العقوبات ووضعها موضع التنفيذ، مع تعهدها بإرسال تقارير دورية عن هذا التنفيذ بشكل مستمر.

- اختلال الاقتصاد العراقي في وقت قصير بسبب اعتماد العراق بصفة كلية في دخلها القومي على صادرات البترول، حيث أن العقوبات أوقفت 97 %من صادرات الدولة - .عدم توفر الأمن الغذائي للعراق من خلال الاعتماد الضخم على الواردات في الحصول على الاحتياجات الغذائية والصحية للشعب، وبسبب ذلك ضعف الأداء والإنتاج المحلي، وعدم القيام بمحاولات لتحقيق الأمن الغذائي مما جعل واردات العراق تتوقف بنسبة 90%.

[1] محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد06، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان2016، ص 56.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير وبعد دراسة الموضوع والتفصيل في جزئياته، والخوض في العديد من فروع القانون الدولي وانطلاقا من الفكرة العامة وهي أن العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وسيلة قانونية عقابية هامة في هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدفها الوحيد الذي تأسست من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إنّ العقوبات الدولية المندرجة ضمن الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبمختلف التطورات التي مرت بها، سواء كانت تقليدية أو حديثة، ذات المصطلح الشامل أو الذكي، تعتبر وسيلة عقابية هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مقارنة بأنواع العقوبات الدولية الأخرى، لأنها لعبت دوار باراز في تطوير نظريات القانون الدولي، أهمها نظرية الجزاء الدولي ونظرية الأمن الجماعي وهذا راجع إلى طبيعتها الاقتصادية، التي تتلاءم مع المحور الأساسي لتنفيذها وهي العلاقات الدولية، كما أنها لا تعد وسيلة عقاب تسلط على المخالف فقط، وانما وسيلة وقائية تحمي السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات، وتعمل على معالجة الوضع والتهديد القائم بصفة عامة من جذوره على الرغم من صعوبة ذلك.

- العقوبات لا تحديدا والتي تفرض ضد المسؤولين عن السلوك المخل بالسلم والأمن الدوليين، فإنها هي الأخرى لها دور في تكريس نظرية الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، لأنها أثبتت إمكانية استمرار العمل بالعقوبات الغير عسكرية خاصة بعد الصخب الذي أحدثته هذه الأخيرة في فترة التسعينيات، وبالتالي فهي ساهمت في بقاء العمل بالمادة 41 من الميثاق، التي تعد الأنسب على بقية العقوبات الأخرى وعلى أرسها العقوبات العسكرية، إضافة على ذلك فإنها تعد وسيلة عقابية توفيقية بحيث توفق بين تحقيق الهدف الذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين تجنب الانعكاسات الناجمة عنها، ولا تمس بحقوق شعب الدولة المستهدفة نتيجة للأسلوب الجديد الذي تنتهجه.

إنّ الأسباب الخلفية لاعتماد العقوبات الدولية الاقتصادية هو تجنب المساس بحقوق الإنسان والشعوب للدولة المستهدفة، لكنها لم تحقق هذا الهدف بالشكل النهائي، ويصعب الوصول إليه، لأنها وبطريقة غير مباشرة تمس بتلك الحقوق، كما أن هذا الأمر حتمي ولا مفر منه

التوصيات والاقتراحات:

- ان مستقبل العقوبات لكي تكون اداة فعالة ومحققة لاغراضها يجب على المنظمة في اطار عصر الفضاءات وفي ظل التحولات العالمية الجديدة ان تتلافى السلبيات التي تخلفها العقوبات على الشعوب.
- يجب على المنظمة ان تأخذ بمجموعة من العوامل وتوليها اهتماما اكبر لكي تساعد فعلا على ترسيخ نظام عقوبات فعال قائم على المساواة.
- ضرورة استبعاد الاعتبارات السياسية عند اصدار قرارات العقوبات والتركيز على الاعتبارات القانونية.
- ضرورة تقصيها للموضوعية والحياد عند فرض العقوبات.
- الاهتمام بمسالة حقوق الانسان وايجاد مخرج للمعاناة التي يتكبدها الافراد والشعوب جراء العقوبات.
- تطبيق نصوص ميثاق الامم المتحدة تطبيقا صحيحا رشيدا على الحالات التي تتدعي ذلك دون زيادة ونقصان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- ابن منظور لسان العرب، دار الكتب العلمية، 2009.
- إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي– دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة**، مكتبة الآداب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986.
- أحمد سيف الدين، **مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.
- الأخضر بن الطاهر، **حق الاعتراض" الفيتو"– بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010.
- أنس أكرم العزاوي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2008.
- بول ويلكينسون، ترجمة لبنى عماد تركي، **العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012.
- رويديك إيليا أبي خليل، **العقوبات الاقتصادية والدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، **دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- طه محيميد جاسم الحديد، **الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.
- عبد الغفار عباس سليم، **مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية– الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- عقاب يحي، **العراق في زمن الاستثناء**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- فاتنة عبد العال أحمد، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- فتح الرحمان عبد الله الشيخ، **مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي**، الطبقة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، جمهورية مصر العربي، 2006.
- فرست سوفلي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها– دراسة تحليلية تطبيقية**، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- قردوح رضا، **العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر، 2014.
- لمي عبد القادر العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- ليلى نقولا الرحباني، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- معتز عبد القادر محمد الجبوري، **قرارات مجلس الأمن – دراسة تحليلية**، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2012.

- مها محمد الشوبكي، **إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن** ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، 2000.
- ميلود بن غربي، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- ناصر الجهاني، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**، دار الكتب الوطنية، الجماهيرية الليبية، 2008.
- نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2009.
- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2016.
- خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد48، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2011.
- عمار آنية جمعة، الأمم المتحدة بين الهيمنة ومبررات الإصلاح، **مجلة جامعة الزيتونة**، العدد الأول، ليبيا، 2012.
- إيمان أحمد علام، **برنامج الدراسات القانونية– التنظيم الدولي العلمي– المستوى الأول**، الفصل الدراسي الأول، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، 2009.
- **المذكرات**
- بسكاك مختار، **حل المنازعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
- بن عطية لخضر، **شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- جمال منصر، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية– دراسة في المفهوم والظاهرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- حرزي السعيد، **إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- خالد حساني، **حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، يوسف بن خدة، 2012.
- رولا سعد فضيل خريسات، **قرارات مجلس الأمن الدولي بين العدالة والانتقائية– دراسة حالة العراق في الفترة (1990–2002)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.
- زرقين عبد القادر، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكير بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- عجاجي إلياس، **تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدمة، بن عكنون، 2007.
- علي عاشور الفار، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان– دراسة في النظرية والتطبيق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، 2001.
- كارم محمود حسين نشوان، **آلية حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان– دراسة تحليلية**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

- ليتيم فتيحة، **عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002.
- مباركي التهامي، **حماية المدنيين في ظل الحظر الاقتصادي– دراسة على ضوء الحالة العراقية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
- يحياوي نورة، **الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(1) يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.
- يزيد بلابل، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: ..... أ

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات الدولية 5

المطلب الاول مفهوم العقوبات الدولية 5

الفرع الاول : تعريف الجزاء الدولي 5

الفرع الثاني : الخلاف حول وجود الجزاء في النظام القانوني الدولي: 9

الفرع الثاني: تعريف العقوبات الدولية : 13

المطلب الثاني أنواع العقوبات الدولية 15

الفرع الاول: العقوبات الدولية غير القسرية 15

الفرع الثاني : العقوبات الدولية القسرية 16

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية 19

المطلب الأول فرض العقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن 20

الفرع الأول تعريف مجلس الأمن : 20

الفرع الثاني فرض العقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن 23

المطلب الثاني فرض العقوبات الدولية من خلال الجمعية العامة 30

الفرع الاول: مفهوم الجمعية عامة 30

الفرع الثاني: توقيع العقوبات الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة 35

المبحث الاول : مفهوم المخاطر التي تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الامم المتحدة 40

المطلب الاول : مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين 40

المطلب الثاني : نحو تصور جديد لمخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين موجبة للعقوبات الدولية 42

الفرع الاول : قضايا ذات طبيعة عامة 42

الفرع الثاني قضايا ذات طبيعة داخلية 45
المبحث الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الدولية على العراق وليبيا 49
المطلب الاول : تطبيقات العقوبات على العراق: 50
المطلب الثاني : تطبيقات العقوبات على ليبا 51
الخاتمة: 54
قائمة المصادر والمراجع: 57
الفهرس: 63